

عقيدة الموحدين

في تكفير القوم المشركين عمومًا وأفرادًا وحكم المخالفين

جمع وترتيب

نَاصِرِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلنُعَيْمِي



عقيدة الموحدين

في تكفير القوم المشركين عمومًا وأفرادًا وحكم المخالفين

الطبعة الأولى

صفر ١٤٣٤ هـ



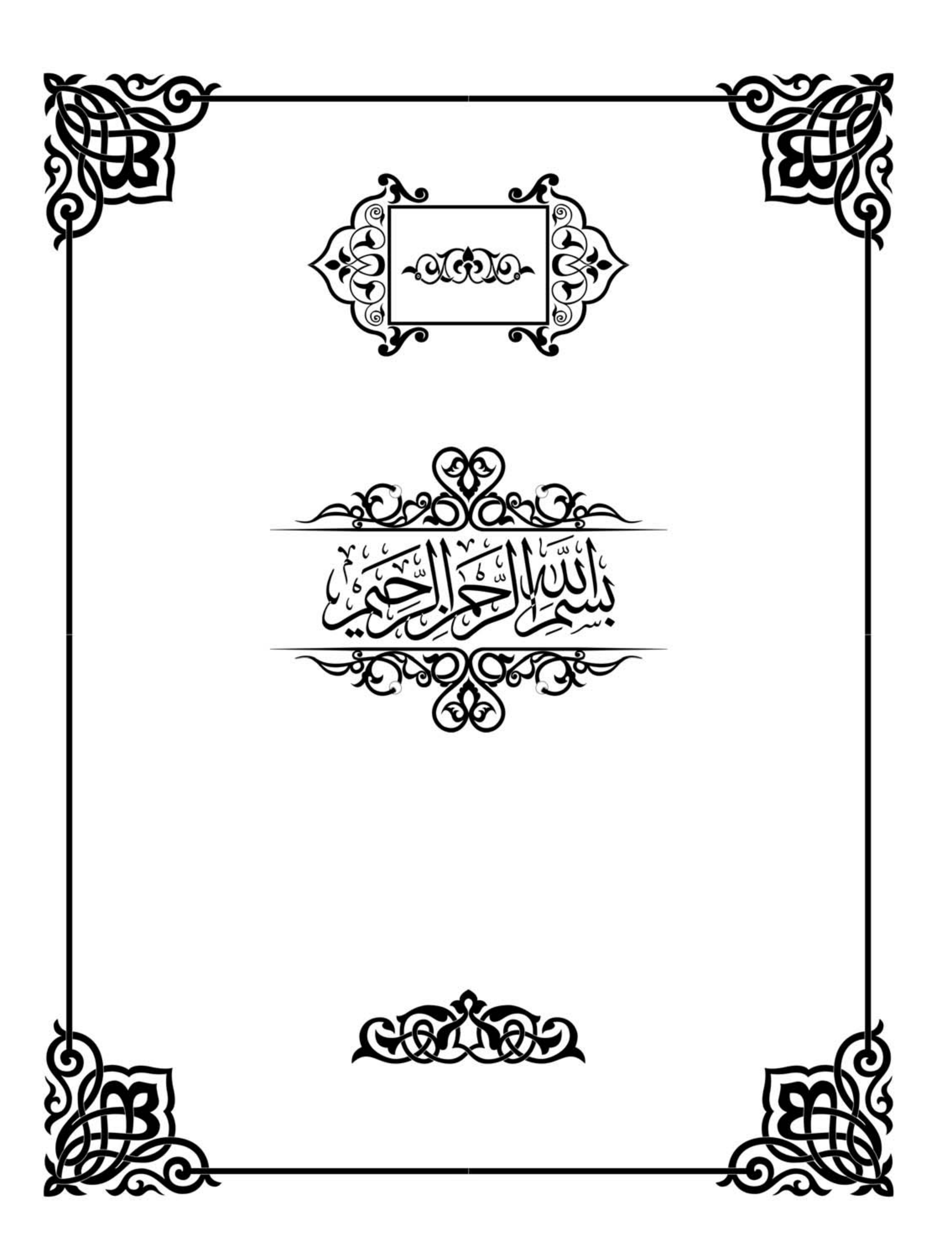
عَقِيدَةُ المُوَحِّدِينَ

فِي تكفير القوم المشركين عمومًا وأفرادًا وحكم المخالفين

جمع وترتيب

نَاصِرِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلنُّعَيْمِي




بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ويقول: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [الأنعام:١٦١]، صراط الله المستقيم هو دينه القيم، وهو ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهي البراءة من المشركين ومما يعبدون من دون الله، والموالاة في الله وإخلاص العبادة له وحده، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

والدعوة الحق هي الدعوة إلى اتّباع ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اعتقادًا وقولًا وعملًا، فمن دعا إليها فقد دعا إلى دين الله، ومن دعا إلى غيرها فقد دعا إلى ما ليس دينًا لله، وإن زعم أنه يدعو إلى الهدى والحق، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٥-١٣٧].

وقد تعددت الدعوات في هذا الزمان الداعية لاتّباع ملة إبراهيم، كلٌّ يزعم أنه على ملته، مع تناقضها ومخالفتها لبعضها، وقد انخدع الكثيرون بهذه الدعوات الباطلة، وصدَّتهم عن سبيل الله، ولم ينجُ من شرها إلا القليل؛ ولهذا فإن الواجب على العبد طلب الحجة والبرهان،

وأن يخرج عن قوقعة التقليد الأعمى، وألا يغتر بالأسماء البرَّاقة والألقاب الجميلة، فكم من اسم رنَّان لو كُشف عن حقيقته لنفر منه كل عاقل، والنجاة كل النجاة في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله والاهتداء بهدي أنبيائه، قال الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، نسأل الله أن يهدينا لاتّباع ملة أنبيائه، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتّباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، ويقينا شر الفتن.

ومما كثُر فيه الخلاف هذه الأيام تحديدًا كيفية تحقيق عقيدة تكفير الكفار والبراءة منهم في واقعنا العملي، فقائل يقول: (نكفِّر الناس اليوم بالعموم، ولا نكفّر على التعيين إلا من ظهر لنا كفره يقينًا وبانت لنا قطعًا حقيقة دينه)، وآخر يقول: (نكفِّر الناس اليوم عمومًا وأفرادًا إلا من ثبت إسلامه، ولا نكفِّر الأولاد بل هم عندنا مسلمون جميعًا)، وثالث يقول: (نكفِّر الناس اليوم عمومًا وأفرادًا إلا من ثبت إسلامه، ونفرِّق بين تكفيرهم، فمن ثبت كفره يقينًا كان تكفيره من أصل الدين، ومن لم يثبت كفره يقينًا فتكفيره ليس من أصل الدين بل هو تكفير عملي فرعي)، وكلٌّ من المختلفين يعتقد أنه المتّبع لملة إبراهيم، المتأسي بأنبياء الله الكرام؛ لهذا تعيَّن على من كان ناصحًا لنفسه، يطلب نجاتها وفكاكها، يسعى لِعِتْقِها من نار حامية تلظَّى، أن يعبد الله على بصيرة ويكون على بيِّنة من دينه، فيعرف أوّلًا حقيقة دين الإسلام وأصله الذي لا يتحقق إلا به، ويؤمن به اعتقادًا وقولًا وعملًا، ويحققه في واقعه، ويسير به في حياته، كما حققه أنبياء الله ورسله في واقعهم، وساروا به في حياتهم، فهم صفوة الله من خلقه، اختارهم الله لحمل دينه، وبعثهم إلى عباده دعاة مبشرين ومنذرين، آمنوا بالله وحده وكفروا بما يُعبد من دونه، واستقاموا على توحيده، ودعوا الناس لما آمنوا به واستقاموا عليه، فكانوا قدوة حسنة وترجمانًا عمليًا لما دعوا إليه، يقول الله تعالى: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ ﴾ [الممتحنة: ٤].

فإذا أردنا أن نلحَق بركبهم ونكون على دينهم مسلمين حنفاء لله غير مشركين به بريئين من المشركين وشركهم، فلا بد لنا أن نعرف حقيقة ما دانوا به، والأصل الذي اجتمعوا عليه وأقاموا عليه دينهم، ونؤمن به اعتقادًا وقولًا وعملًا كما آمنوا به، ونطبِّقه في حياتنا كما طبَّقوه في حياتهم.

هذا الأصل والأساس هو الحد الأدنى الذي يجب تحقيقه ابتداءًا للدخول في دينهم الحق، وهو الذي يميِّز بين من يدين بدين الأنبياء جميعًا ومن لا يدين بدينهم، وهو الذي يحدد دائرة الإسلام ودائرة الكفر، ويحدد من هو داخل دائرة الإسلام ومن هو خارج عنها، من أتى به اعتقادًا وقولًا وعملًا فقد دخل دائرة الإسلام، ومن لم يأت به فهو خارج دائرة الإسلام، هذا الأصل والأساس هو الإيمان بأنه لا إله إلا الله اعتقادًا وقولًا وعملًا، وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والمخالفة فيه هي الكفر بعينه، فلا يصح الإيمان بأصل الدين هذا إلا مع الإيمان بكفر من خالف فيه عالمًا أو جاهلًا، فالإيمان بأصل الدين يتبعه الإيمان بكفر من لم يأت به، ولا يفترقان أبدًا؛ وإلا لما صح أن يكون أصلًا للدين يتحدد به إسلام من حققه وكُفر من خالفه.

فالإيمان بكفر الكافر من مقتضى التوحيد ينتفي الإسلام بانتفائه كما ينتفي بانتفاء التوحيد، ولا يمكن أن يتحقق التوحيد إلا بالإيمان بكفر من لم يوحد الله؛ لأن من لم يوحد الله ليس في دين الله، فالتوحيد ولوازمه التي ينتفي بانتفائها ومنها تكفير الكافر هو أصل الإسلام، والمخالفة فيه تعني الكفر.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦ ﴾ [سورة الكافرون].

وسنحاول في هذه الرسالة المختصَرة بيان وتوضيح أمر مهم يتعلق بتحقيق ملة إبراهيم في واقع الحياة، هذا الأمر هو كيفية تطبيق أصل البراءة من المشركين التي هي جزء لا يتجزأ من

ملة إبراهيم، وأساس هذه البراءة هو الاعتقاد بكفر كل من لم يحقق التوحيد ويبرأ من الشرك وأهله.

ومما نوضحه في هذه الرسالة كيفية تطبيق أنبياء الله لعقيدة تكفير الكافر، وكيفية تطبيقنا لها في واقعنا اليوم، وبيان حقيقة الخلاف الحاصل في تكفير من لم يُظهر الكفر بين الكفار، وتكفير أولاد الكفار وهم مع آبائهم في مجتمعاتهم الكافرة.

وهذه الرسالة عبارة عن جمع وترتيب لما كُتب في إيضاح هذه المسألة مع إضافات بسيطة، وقد راجع الرسالة عدد من الإخوة وساهم آخرون في تنسيقها وإخراجها، فجزاهم الله خيرًا وشكر الله سعيهم وبارك فيهم.

نسال الله أن يوفقنا ويسددنا لمعرفة الحق والعمل به والدعوة إليه، ومعرفة الباطل واجتنابه والتحذير منه.

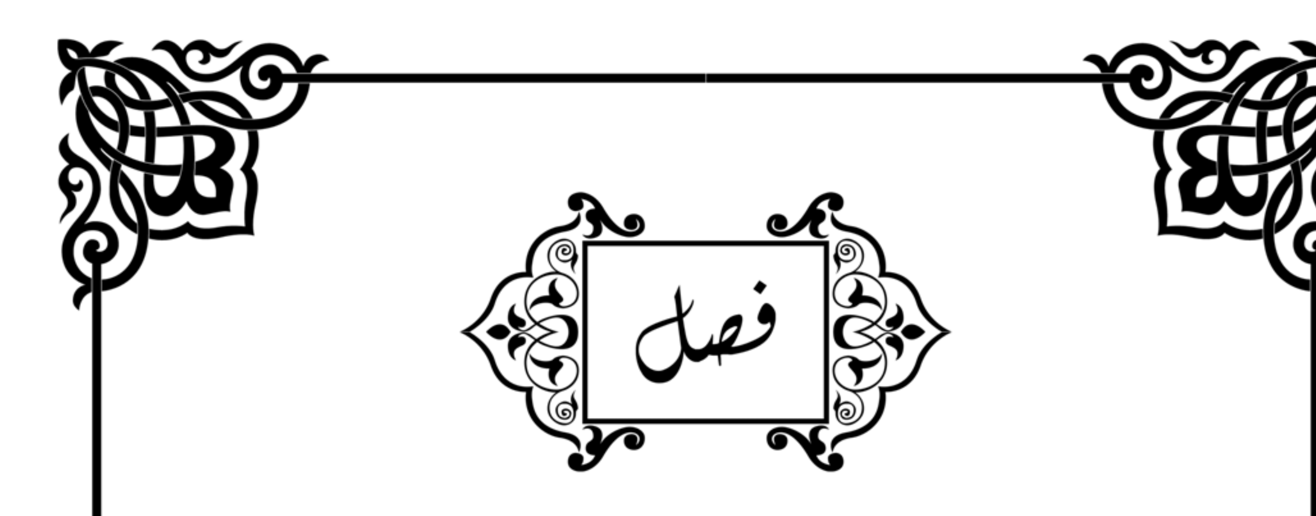
وسنذكر في البداية عقيدتنا وعقائد المخالفين باختصار ثم نتكلم عنها بعد ذلك بشيء من التفصيل(١).

❁ ❁ ❁

(١) تمت الاستعانة بما ورد في الحوارات والرسائل التي تناولت هذا الموضوع.

ملخص يبين عقيدتنا وعقيدة من خالفنا في تكفير الأفراد من القوم الكفار مَن ظهر كفره شخصيًا ومَن لم يظهر كفره ولا إسلامه، وتكفير أولاد الكفار:

الحكم على القوم وأفرادهم كبارًا وصغارًا	عقيدتنا	عقيدة من لا يكفر المتوقف	عقيدة المتوقف	عقيدة من يحكم بإسلام أولاد المشركين ومن لم يظهر الكفر من البالغين في واقعنا
الحكم على القوم المعلوم كفرهم بعموم	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.
الحكم على الأفراد المعلوم كفرهم شخصيًا	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.	كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.
الحكم على الأفراد المعلوم إسلامهم	مسلمون.	مسلمون.	مسلمون.	مسلمون.
الحكم على الأفراد الذين لم يظهر عليهم ما يدل على كفرهم أو إسلامهم استقلالًا في واقعنا	حكمهم حكم قومهم كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر يناقض تكفير قومهم بعموم.	حكمهم حكم قومهم كفار وتكفيرهم ليس من أصل الدين، والحكم بإسلامهم كفر يناقض تكفير قومهم بعموم، والتوقف فيهم خطأ فقهي وليس كفرًا.	ليس لهم حكم قومهم والتوقف فيهم هو الحق، والحكم بإسلامهم كفر يناقض تكفير قومهم بعموم.	ليس لهم حكم قومهم، والحكم بإسلامهم هو الحق، والتوقف فيهم أو تكفيرهم بدعة وغلو.
الحكم على أولاد الكفار وهم مع آبائهم في دارهم	حكمهم حكم آبائهم كفار وتكفيرهم من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم كفر.	حكمهم حكم آبائهم كفار وتكفيرهم ليس من أصل الدين، والحكم بإسلامهم أو التوقف فيهم ليس كفرًا.	ليس لهم حكم آبائهم، قد يُتوقف فيهم أو يحكم بإسلامهم.	ليس لهم حكم آبائهم، والحكم بإسلامهم هو الحق.



كيفية تطبيق أنبياء اللّٰه لعقيدة تكفير الكافر





كيفية تطبيق أنبياء الله لعقيدة تكفير الكافر

نعلم أن الاعتقاد بكفر الكافر ليس أمرًا نظريًا لا علاقة له بالواقع العملي، بل لا بد من العمل بهذا الاعتقاد في واقع الحياة والالتزام به قولًا وعملًا، فلا يكفي الإنسان أن يعتقد نظريًا بكفر من توجه بعبادةٍ لغير الله دون أن يحقق هذا الاعتقاد ويعمل به في واقع الحياة العملي بتكفير كل من توجه بعبادةٍ لغير الله والبراءة منه اعتقادًا وعملًا، وهذا هو المحكُّ الذي تثبت فيه أقدام وتزِلُّ أخرى، فكثير من الناس يوافق نظريًا في الاعتقاد بكفر من لم يوحد الله، ولكنه لا يعمل بهذا الاعتقاد ولا يلتزم به في حكمه على الناس، وهذا أمر لا يخفى.

ولم تكن دعوة الأنبياء للإسلام دعوة نظرية فقط، بل هي دعوة عملية واقعية، فلا يدخل الكافر في الإسلام لمجرد اقتناعه بأن التوحيد حق والشرك باطل، بل لا بد أن يؤمن بالتوحيد ويبرأ من الشرك اعتقادًا وقولًا وعملًا، ولا يكفيه أن يعتقد نظريًا ببطلان كل دين يخالف الإسلام، بل لا بد أن يكفِّر كل من لم يدن لله بالإسلام من قومه وسائر الأقوام الأخرى، ولا يوالي ويؤاخي إلا على الإسلام؛ وبهذا يتميز الإسلام عن الكفر، وتُطَبَّق عقيدة الولاء والبراء، وينقسم الناس إلى فريقين مؤمن وكافر، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [النمل: ٤٥].

ولهذا قال كفار قريش لرسول الله ﷺ: "يا محمد إنّا قد بعَثنا إليك لنُعذر فيك، وإنا والله ما نعلم رجلًا من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك، ولقد شتمت الآباء، وعِبْتَ الدين، وسفَّهت الأحلام وشتمت الآلهة، وفرَّقت الجماعة"(١).

ولا يمكن أن يقوم الإسلام في واقع الحياة إلا بالتطبيق العملي لمبدأ المفاصلة والبراءة من الشرك وأهله، وهذا لا يتحقق إلا بتكفير الكفار والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله،

(١) سيرة ابن إسحاق.

فالكفر بالطاغوت ليس كفرًا بالمعبود فقط، بل هو كفر بالمعبود وعبادته وعابديه.

والتطبيق العملي لعقيدة تكفير الكافر لا يختلف فيه المسلمون، كما لا يختلفون في الاعتقاد نظريًا بكفر كل من لم يحقق أصل الدين، فيجب علينا أن نحقق هذا الاعتقاد عمليًا كما حققه نبينا ﷺ وجميع الأنبياء وأتباعهم، وقد عاشوا بين الكفار كواقعنا اليوم، وواجهوا قومًا كفارًا كما نواجه اليوم، وقد أمرنا ربنا أن نتأسى بهم، ومن أعظم ما نتأسى بهم فيه كيفية تطبيق عقيدتهم في الواقع مادام واقعنا لا يختلف عن واقعهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ [الممتحنة: ٤].

قد لا يستطيع المسلم في بعض الأحيان التصريح بعقيدته وإظهار العداوة والبغضاء لمن اعتقد كفرهم كما فعل أنبياء الله، ولا يكون بهذا مخالفًا لعقيدة تكفير الكافر التي عليها أنبياء الله جميعًا؛ لأنه وافقهم في تكفير الكفار والكفر بهم وبما يعبدون من دون الله وهذا هو أصل الدين، ولكنه لا يستطيع أن يظهر لهم دينه.

واعتقاد الأنبياء في أقوامهم الكفار ليس صعبًا معرفته لمن أراد أن يقتدي بهم ويتّبعهم، فقد آمن الأنبياء جميعًا بكفر أقوامهم عمومًا وأفرادًا، وتبرؤوا منهم جميعًا ولم يفرِّقوا بينهم، ولم يستثنوا إلا من علموا أنه على دينهم مؤمنٌ بالله وحده كافرٌ بقومه وما يعبدون من دون الله، ولم يكن رسل الله وأنبياؤه يعرفون حقيقة كل فرد من أقوامهم، فلا يُشترط معرفة كفر كل فرد على حِدة ليعتقدوا كفره، فحكم المجموع يَعُمُّ الأفراد إلا من ظهر منه أنه بريء من دين قومه.

فإبراهيم خليل الرحمن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تبرأ من أبيه وقومه وآبائهم الذين اتّبعوهم على ضلالهم، تبرأ منهم جميعًا ومن معبوداتهم ولم يستثنِ منهم أحدًا، ولم يوالِ منهم إلا من اتّبعه على دينه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي

ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنعام: ٧٤]، وقوله: ﴿ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنبياء: ٥٤].

فإذا كان إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يعرف حال أبيه، فهل عرف كل قومه فردًا فردًا؟ وهل عرف حال كل الناس في العراق وفلسطين ومن لقيهم في طريقه إلى مكة؟ وهل حرَّم الله عليه أن يقول لهؤلاء ما قال لقومه؟ وهل عرف كل آباء قومه حتى جاز له أن يتبرأ منهم؟ وهل تبرأ منهم عمومًا وجملةً بينما لم يتبرأ منهم تفصيلًا وتعيينًا إلا من عرف كفره؟

ولا يقال أن إبراهيم عَلِمَ حال قومه ومَن كانوا قبلهم بوحي من الله، لأنه لو كان هذا الأمر لا يُعلم إلا بوحي من الله لما كلَّفنا الله عَزَّوَجَلَّ ما كلَّف به رسله، ولو كانت حالة إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ حالة خاصة لبيّن الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين هذه الخصوصية حتى لا يتابعوه فيها، وقد جعل الله براءة إبراهيم من أبيه وقومه ومما يعبدون من دونه أسوة حسنة لنا إلى يوم القيامة، ولا نحتاج لوجود نبي بيننا لكي يحدِّد لنا المسلمين الذين نواليهم والكافرين الذين نتبرأ منهم.

وكذلك رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يؤمن بكفر قومه وجميع قبائل العرب والفرس والروم والحبشة والأقباط وغيرهم من كفار ذلك الزمان، آمن بكفرهم جميعًا جملةً وتعيينًا، ولم يستثنِ منهم أحدًا إلا من دخل معه في دين الإسلام، كان يؤمن بكفر الفرد كما يؤمن بكفر قومه حتى وإن لم يظهر على الواحد منهم الكفر، فكان يعتبر أفراد العرب من جميع القبائل كفارًا دون أن يراهم يعبدون الأوثان، إلى أن يُعلن أحدهم الإسلام، مثلهم مثل من يراهم يزاولون الكفر، وعلى هذا سار في حياته مع الكفار، وهذا متواتر في سيرته وأخباره، تمامًا كما تبرأ سائر الأنبياء من قومهم الكفار ولم يستثنوا إلا من أسلم.

والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يحكم على ظاهر الناس سواءٌ عِلِم موافقة الفرد منهم للحقيقة واليقين أم لم يعلم، ولم يكن يعرف كلَّ رجل من قومه أنه يعبد الأصنام حقًا، وقد كان يأتي الحُجاج من قبائل العرب في مواسم الحج وفي سوق عكاظ، وكانت تأتيه الوفود في المدينة أو يسافر في بلاد

الكفار، ولم يكن يقطع بكفر كل واحد منهم، لكنه كان يؤمن بكفرهم ابتداءًا قبل أن يمتحنهم، ولا مانع من أن يكون الواحد منهم في مثل هذه الحالة مسلمًا حقًا ورسول الله لا يعلم به، وقد ورد هذا كثيرًا في سيرته وسيرة صحابته، فلا مشكلة في هذا إطلاقًا، ولم يتوقف خشية أن يكفّر مسلمًا وهو لا يعرفه.

ولم يقسِّم الكفار إلى طائفتين أو ثلاث ويفرِّق بين تكفيرهم مثل ما فعل بعض الناس اليوم، مكلَّف وغير مكلَّف، أو معلوم كفره وغير معلوم، فهذا التقسيم لو كان موجودًا لنُقِل إلينا، وقد نُقِل ما هو أقل منه وأخفى، فهذا التقسيم ليس من دين الله الذي بلَّغه رسوله إلى الناس كاملًا، فكيف يُجعل أصلًا يُعتمد عليه في تحقيق عقيدة تكفير الكافر والبراءة من المشركين؟!

وما دام أنبياء الله لم يفرِّقوا بين من أظهر الكفر ومن لم يظهره من الأمم الكافرة، فإن هذا كله عمَلٌ منهم بأصل الدين حتى ترِدَ دلالة التخصيص، فمن أراد أن يفرِّق بين تكفير هذا وتكفير ذاك فعليه بالدليل.

ورسول الله ﷺ لم يعتقد في إسلام أحدٍ من العرب حتى يثبُت إسلامه سواءٌ كان ممن عرف كفره شخصيًا أو لم يعرفه، وسواءٌ كان من الصبيان أو من الكبار، فلم يكن يحكم بإسلام أحد منهم قبل أن يثبُت إسلامه، ولم يكن يتوقف في حكم الفرد منهم حتى يتأكد أمسلم هو أم كافر؟ ولا يستطيع أحدٌ أن ينفي وجود موحد بين الكفار والنبي ﷺ لا يعرفه، فهناك من آمن قبل أن يعلم النبي بإيمانه، ثم بعد مدة يعلم به ولو كانت المدة يومًا أو ساعةً، ولم يكن يعتقد بإسلامه قبل معرفته، وما دام لم يحكم لأحدٍ بالإسلام حتى يعلم إسلامه فهذا يعني أنه يحكم بكفرهم، فلا يصح لأحدٍ أن يفرِّق بين تكفير تلك الأصناف التي لم يفرق بينها ﷺ إلا بدليل خاص.

وهؤلاء الصحابة منذ أسلموا وهم يعتقدون بكفر آحاد المشركين وإن لم يُظهروا لهم الشرك حتى يثبُت إسلامهم، ويعتقدون بكفر أبناء المشركين غير المكلفين كما يعتقدون بكفر

آبائهم، ولا يفرقون بين تكفير فرد وآخر من الكفار بسبب أن هذا ثبت كفره استقلالًا فهو كافرٌ قطعًا والآخر ثبت كفره تبعًا فهو كافرٌ غير قطعي.

هذه هي عقيدة الأنبياء وأتباعهم في تكفير الكفار، كانوا يعتقدون كفر الفرد من الكفار كما يعتقدون كفر قومه، ويعتقدون كفر الأولاد كما يعتقدون كفر الآباء، ولم يفرقوا بين تكفير أفراد الكفار من عرفوا كفره ومن لم يعرفوا كفره ولا إسلامه، ولم يفرقوا بين تكفير الصغار والكبار[1].

والمخالفون لهذه العقيدة أنواع:

١. من فرَّق بين تكفير من ثبت كفره استقلالًا ومن ثبت كفره تبعًا من أفراد القوم الكفار، وجعل تكفيره بالتبعية حكمًا فقهيًا عمليًا ليس من أصل الدين.
٢. من حكم بالكفر لأولاد المشركين وهم مع آبائهم في دارهم، وفرَّق بين تكفيرهم وتكفير آبائهم وجعل تكفير الأبناء من الفروع الفقهية العملية.
٣. من توقف في الحكم على من لم يثبت كفره قطعًا من البالغين.
٤. من حكم بإسلام من لم يثبت كفره استقلالًا من البالغين في حالة إظهارهم شيئًا من شعائر الإسلام المشتركة بين المسلمين والكفار.

---

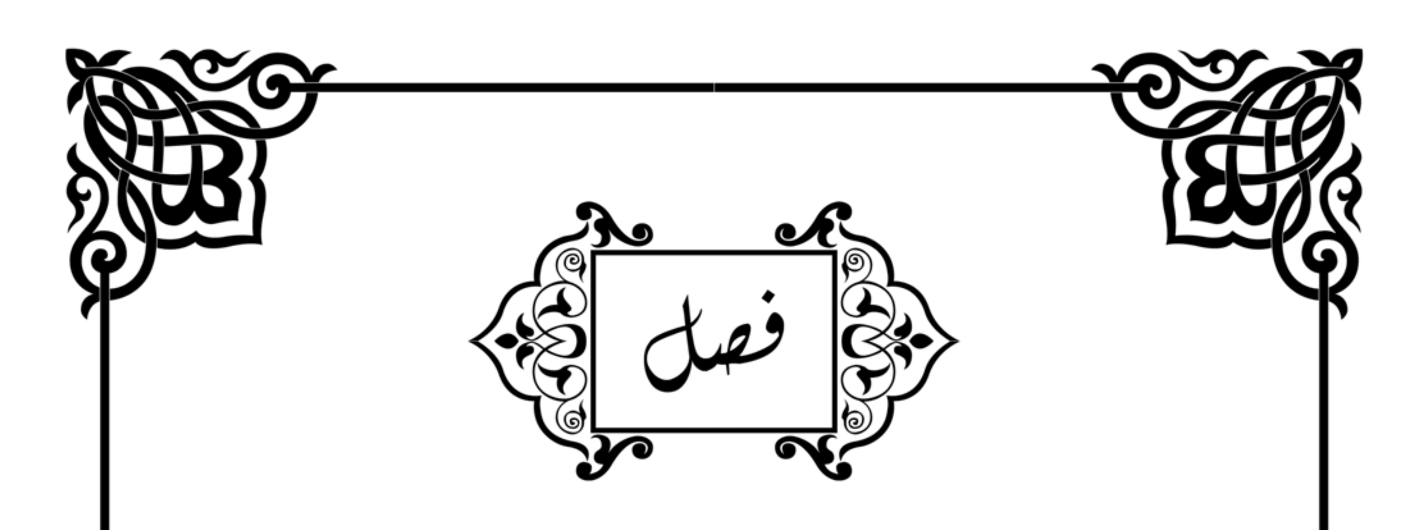
(١) ونحن إذ نستدل بتطبيق النبي ﷺ ومن قبله من الأنبياء لعقيدة تكفير الكافر فهذا لنبين للمخالف أنه على غير عقيدتهم وعليه أن يراجع نفسه، وهو استدلال صحيح عليه أن يُقرّ به، أو يثبت أنه لم يخالفهم وأنه على نفس عقيدتهم، وليس معنى هذا أن معرفة أصل الدين تعتمد على معرفة سيرة الأنبياء والمسلمين من قبل، فقد حقق الناس الإسلام دون أن يعرفوا شيئًا عن سيرتهم، وكل ما يتعلق بأصل الدين لا يتوقف معرفته على معرفة النصوص باختلاف درجتها في الثبوت والدلالة، لأنه لو كان الأمر موقوفًا على معرفة النصوص لكان أصل الدين يتحقق تدريجيًا بتدرج النصوص، ويُعذر الجاهل الذي لم يبلغه النص، وهذا باطل.

ولكن قد نحتاج في زمان معين لتفصيل بعض الأمور هي من أصل الدين ونستنبط أدلتها من الكتاب والسنة لما يثار حولها من شبهات وشكوك، لكي تستبين لمن اشتُبهت عليه، وتتضح لمن يريد الدخول في الإسلام.

٥. من حكم بإسلام أولاد المشركين وهم مع آبائهم في دارهم يهوّدونهم وينصّرونهم.

كل هؤلاء خالفوا ما عليه أنبياء الله وأتباعهم في الاعتقاد بكفر القوم الكفار عمومًا وأفرادًا صغارًا وكبارًا دون استثناء أحد إلا من ثبت إسلامه.

❁ ❁ ❁



عقيدتنا في تكفير القوم الكفار وتكفير أفرادهم صغارًا وكبارًا





عقيدتنا في تكفير القوم الكفار وتكفير أفرادهم صغارًا وكبارًا

كل مسلم يؤمن بأن من لم يحقق أصل الدين الذي آمن به فهو على غير دينه، والمسلم في مثل واقعنا اليوم يعرف أن قومه على غير دينه لأنه نشأ بينهم وكان على دينهم، فمن لم يثبت عنده إسلامه اعتبره غير مسلم، سواءٌ أظهر الكفر أو لم يظهره، ويعتقد أن تكفير هؤلاء كلهم سواء حتى يثبت إسلام الواحد منهم، هذا هو معتقد عوام المسلمين الذين لا يعرفون كثيرًا من القواعد الأصولية الفقهية، ولم يشوِّش أذهانهم المتنطعون بمصطلحات فقهية يستعملونها في غير محلها، ويتعاملون معها بطريقة خاطئة.

هؤلاء المسلمون البسطاء الذين يدينون لله بهذا المعتقد لا بد لهم من دليل ظاهر واضح على التفريق بين تكفير من لم يُظهر الكفر من عامة الكفار في أقطار الدنيا وتكفير من أظهر الكفر حتى يعتقدوا أن هناك فرقًا بينهم، فلو كان هذا التفريق من دين الله لكان دليله محكمًا ظاهرًا على قدر أهميته وحاجة الناس إليه.

ونحن نبقى على هذا المعتقد السهل الذي لا تعقيد فيه، وهو الأصل الذي كان عليه الأنبياء وأتباعهم ولا نخرج عنه، فديننا هو دين الرسل جميعًا، ومن أصل هذا الدين تكفير الكفار، وما من نبي إلا ويحكم على قومه جميعًا بالكفر ولا يستثني منهم أحدًا إلا من أسلم، وقومنا لا يختلفون عن أقوام الرسل، ونحن اليوم نعيش واقعًا مثل الذي عاشه الأنبياء من قبل، نعيش بين قوم كفار كفرًا أصليًا ليس كفر ردة عن الإسلام، فهم يجهلون الإسلام، وقد غاب الإسلام عن هذه الأقوام من مئات السنين فليس الكفر بجديد عليهم، بل إن آباءهم وأجدادهم على الكفر أيضًا، فالكفر جامع لهم ولذراريهم ونسائهم، وليس على وجه الأرض اليوم قوم يجمعهم الإسلام، وليس لهم دار تميِّزهم عن غيرهم، فالكفر هو الظاهر العام، ولهذا لا بد أن نعتقد في هذه الأقوام اليوم ما اعتقده رسل الله في مثلهم لكي نحقق أصل الدين، فنؤمن بكفر هذه الأمة التي تتسمّى بالمسلمة وكفر أفرادها إطلاقًا وتعيينًا كما نؤمن بكفر الأمم

الأخرى من اليهود والنصارى والهندوس والبوذيين وسائر الكفار، ونؤمن أن تكفير القوم وتكفير أعيانهم مَن أظهر منهم الكفر ومَن لم يُظهره كل ذلك من أصل الدين، ومن أخرج شيئًا من هذا التكفير عن أصل الدين من غير برهان ولا دليل لم يحقق أصل الدين، ولا دليل على استثناء أحدٍ من غير المسلمين لا مجهولي الحال الذين لم تظهر حقيقة كفرهم ولا غير البالغين، ومن لم يخرجه رسول الله ﷺ ويستثنيه من حكم قومه فهو منهم حكمه حكمهم وتكفيره كتكفيرهم حتى يثبت في حقه خلاف ذلك.

ولا يصح أن نحكم بالإسلام لأحدٍ من الناس اليوم في أي مكان إلا لمن ثبت إسلامه، ولهذا فالأصل في أقوامنا اليوم الكفر، والحكم بالإسلام استثناء من الأصل، فمن لم نعرف إسلامه يبقى له حكم الكفر كعامة الناس، وكون الأولاد يولدون على الفطرة لا معوَّل عليه في الحكم عليهم، فالأولاد تبع لآبائهم، والفطرة لا تبقى على ما هي عليه، بل تتغير حسب المنشأ والواقع الذي يتربَّى فيه الطفل، فمن ذا الذي بقي على فطرته وسط هذا الخضم من الجاهلية؟!

والحكم على الناس اليوم بالكفر ليس مبنيًّا على استقراء أفرادهم ومعرفة ما يدين به كل فرد منهم على حِدة، بل على ما يظهره مجموعهم، فهم لا يدينون بالإسلام، والكفر هو الظاهر والغالب عليهم، فعقائد الكفر وأحكامه وسلطانه وشعائره تلوح في كل مكان، فعدم إسلامهم عمومًا ثابت بيقين، سواءٌ هذه الأمة التي تزعم الإسلام أو غيرها من الأمم.

والحكم بالعموم يشمل الأفراد جميعًا إلا من ثبت إسلامه، ليس من ثبت كفرهم بنص أو دلالة فقط، بل جميع الأفراد، كبيرهم وصغيرهم، رجالهم ونسائهم، باستثناء من عرفناه مسلمًا، فمن علِمنا بإسلامه فقد ثبت في حقه بالدليل الخاص ما يخالف العموم، فيُستثنَى من دائرة العموم ويأخذ حكمًا خاصًا مخالفًا لقومه وهو الحكم بالإسلام، ومن لم نعلم بإسلامه يبقى تحت دائرة العموم حتى يثبت في حقه ما يخالف العموم، سواءٌ علمنا كفره بالدليل الخاص أو لم نعلم، ولا يُشترط معرفة كفر الفرد شخصيًا ليشمله الحكم العام ويكون حكمه موافقًا لحكم قومه.

كـذلك في الحكـم بالإسـلام لـو علمنـا – مـثلًا – أن قومًـا مـا يـدينون بالإسـلام عمومًـا فالواجـب علينـا أن نعتقـد بإسـلامهم عمومًـا وأفـرادًا كبـيرهم وصـغيرهم، ويكـون عِلْمُنـا بإسلامهم عمومًا كافيًا في الحكم على الفرد منهم بالإسلام سواءٌ عرفنا إسلامه شخصيًا أو لم نعرف، ولا حاجة لنا بالتنقيب عن حال كل فرد لنعرف أهو موافق لقومه أم مخالف، وثبوت الكفر في حق الفرد منهم هو الـذي يجعلنا نحكـم لـه بـما يخالف قومـه، ونخرجـه مـن دائـرة العموم، لأنه ثبت في حقه بالدليل الخاص ما يخالف الدليل العام فيأخذ حكمًا خاصًّا مخالفًا للحكم العام.

والدليل العام الذي يشمل بحكمه جميع الأفراد عدا من خرج عن هذا الشمول بالدليل الخاص هو الذي يسمّى الحكم بالتبعية، ولا تعارض ولا تناقض بين العمل بالدليل الخاص (الحكم على من نعلم حاله شخصيًا بما نعلمه عليه)، والعمل بالدليل العام (أي تنزيل الحكم العام على باقي الأفراد).

والحكم على الفرد بالدليل العام قد لا يوافق الباطن والحقيقة، لكن هذا لم نكَلَّف به، فهذا الفرد من مجموع محكوم بكفره معلوم حاله بالعموم، ولم يُعلم عنه مخالفته للمجموع (أي لم يثبت لنا أنه ليس منهم)، واحتمال كون هذا الشخص مسلمًا احتمال ممكن ولكن غير ظاهر لنا، فلا معول عليه، وهو والعدم سواء.

والله عَزَّوَجَلَّ لم يكلِّفنا بالتأكد من موافقة الحكم للحقيقة، ولو كان هذا واجبًا لوجب التوقف إلى أن نعرف حقيقة كل فرد على حِدة، وهذا ما لا سبيل إليه أبدًا، فلم يكلفنا الله بمعرفة حقيقة كل فرد من المسلمين أو الكفار، حتى ولو كان عندنا احتمال أن يكون باطنه مخالفًا لظاهره لا يجوز لنا أن نجعل من هذا الاحتمال معارضًا لإنزال الحكم على الظاهر.

وقد يكون بين الكفار من هو في الظاهر معدود منهم (أي لا يعلم المسلمون بإسلامه) وهو في الحقيقة من أهل الإيمان، فيأخذ حكم الكفار في الدنيا لأن الأحكام فيها تجري على الظاهر، ولم يظهر عليه ما يدل على مخالفته لمن يعيش بينهم، وقد علم رسول الله ﷺ ومن

معه من المسلمين أن هناك مؤمنين بين الكفار قد لا يستطيعون الهجرة إلى المسلمين، وهناك من يستطيع الهجرة ولم يهاجر، ولا يستطيع المسلمون التمييز بين هؤلاء وبين بقية أفراد القوم الكفار، فلا مانع شرعًا ولا عقلًا من إجراء حكم الكفر عليهم كبقية أفراد القوم حتى يتبين خلاف ذلك، ولا يضر في شيءٍ إذا تبين أن من اعتقدنا في كفره تبعًا لقومه مسلم، وقد حدث هذا مع الرسول ﷺ، وحدث مع صحابته، ولم ينهَهُم الله عن تكفير من لم يعرفوا كفره خشية أن يكفّروا مسلمًا، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الفتح: ٢٥]، فكان المنع من قتال أهل مكة لئلا يصيبوا المؤمنين الذين لا يعرفونهم، ولم يُنهوا عن التكفير خشية أن يكفِّروا المؤمنين الذين لا يعرفونهم.

ولا يعني تكفيرنا لمن لم يظهر الكفر بين الكفار أننا نكفِّر المسلم بمقامه بين الكفار وهو متبرئٌ منهم ومن كفرهم، ونجعله ناقضًا لإسلامه، كيف ونحن نعيش بينهم كما كان أكثر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقد اتخذ العلماء في كتب الفقه هذا الأمر أصلًا يرجعون إليه، فقالوا: (الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل).

فعندما نعتقد في الناس عمومًا حسب ما ظهر لنا منهم، ونُجري الأحكام على الأفراد على الظاهر، نكون قد وافقنا شرع الله القويم وعملنا بما كلفنا الله به، ولهذا اكتفى المسلمون قبلنا بإجراء الأحكام على الظاهر، ولم يشغلهم يومًا البحث عن القطع واليقين في حكمهم على أفراد القوم الكفار، ولم يفرِّقوا بينهم على هذا الأساس.

وخلاصة القول أنه لا يجب الوصول إلى القطع واليقين في الحكم على كل فرد بالإسلام أو الكفر بل يكفي في ذلك العلم الظاهر الذي يفيد غلبة الظن في أكثر أحواله، والعمل به عمل

بعلم شرعي صحيح وليس عملًا بالظن والتخرص المذموم، وهذا هو الذي يتعلق به الولاء والبراء والبغض والمعاداة وإباحة أو حرمة الدم والعرض والمال، فلمّا علمنا أننا مكلفون بإجراء الأحكام على الظاهر، فحسبُنا ذلك، وإن لم تكن موافقة للحقيقة واليقين لاحتمال أن يكون الباطن مخالفًا له، ولا اعتبار لهذا الاحتمال إلا إذا قوّاه دليل ظاهر.

فحكم الكفر يثبت على الظاهر في حق كل فرد من القوم إلا من ثبت إسلامه، فلا يشترط في تكفير الفرد معرفة كفره ما دمنا عرفنا حالهم بالعموم (فهو منهم حكمه حكمهم مادام لم يثبت أنه يخالفهم)، ويشترط معرفة إسلامه للحكم عليه بالإسلام، ومن حكم بالإسلام لفرد من القوم الكفار لمجرد احتمال كونه مسلمًا من غير دليل ظاهر، أو توقف عن تكفيره، فقد أبطل عقيدة تكفير الكافر ولم يؤمن بها كما آمن بها المسلمون من قبل، فالإيمان بكفر القوم الكفار عمومًا لا يكفي حتى يعتقد كفرهم عمومًا وأفرادًا.

مثلًا هذا الذي يسير في الطريق في المجتمعات الكافرة هو من جملة أفراد القوم يشمله حكم الكفر ونعتقد فيه ما نعتقد في سائر أفراد القوم، فهو منهم على الظاهر مادام لم يظهر عليه ما يدل على مخالفته لهم، واحتمال كونه مسلمًا ليس مبنيًا على شيءٍ ظاهر، بل هو احتمال مجرد لا يدل عليه دليل ظاهر، وبالتالي وجوده كعدمه لا يُبنى عليه اعتقاد ولا عمل، فلا نفرِّق بينه وبين غيره من الكفار لوجود هذا الاحتمال، ولا نتوقف في تكفيره وتكفير أمثاله كما يفعل أهل التوقف، بل نعتقد أن تكفيره كتكفير سائر أفراد القوم الذين لم يثبت إسلامهم، وأن التوقف عن تكفيره أو الحكم بإسلامه بناءًا على احتمال كونه مسلمًا كلاهما كفر يناقض عقيدة تكفير الكافر التي هي جزء لا يتجزأ من أصل الدين، وكلاهما مخالفة لكتاب الله وسنة أنبيائه وعقيدة المسلمين، وهدم صريح لأصل الدين القائم على التفريق بين الكفار والمسلمين على أساس الظاهر؟!

ولو كان تكفير أفراد القوم المشركين موقوفًا على معرفة حال كل فرد على حدة لكان الواجب علينا أن نتوقف حتى نعرف كفر كل فرد مستقلًا، فمن عرفنا كفره كفَّرناه ومن لم

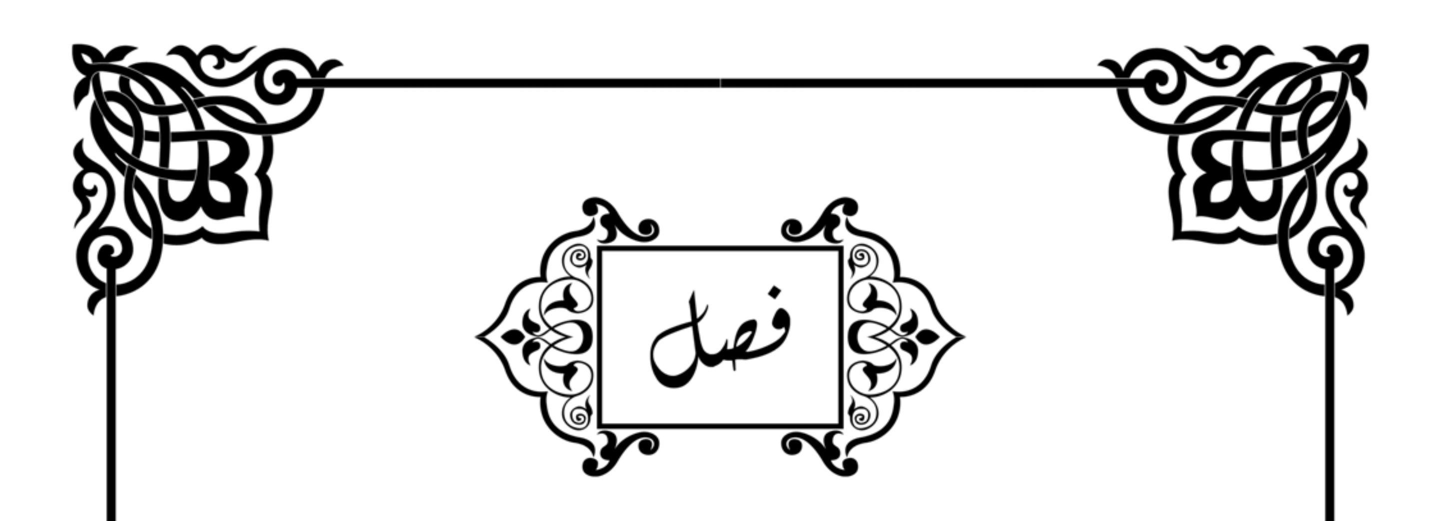
نعرف توقفنا فيه، لكن هذا غير صحيح، بل تكفير القوم تكفير لأفرادهم، ولا يُشترط معرفة ما يدين به كل فرد منهم؛ لهذا آمنا بكفر القوم وكفر أفرادهم إلا من ثبت لنا خلافه لقومه، واعتقدنا كفر من ترك تكفير الأفراد بحجة أنه لم يظهر له كفرهم استقلالًا، وكُفر من لم يكفّره.

ولا يشترط معرفة موافقة الفرد لقومه ليكون حكمه حكمهم، فليس شرطًا ثبوت كفر الفرد بالنص أو الدلالة ليكون تكفيره كتكفير قومه.

فالذي يشترط معرفة كفر كل فرد على حِدة من القوم الكفار ليجعل تكفيره من أصل الدين، ويفرِّق في تكفير أفراد القوم على حسب ظهور الكفر وخفائه بحجة أن من لم يظهر كفره يحتمل أن يكون في الباطن مسلمًا وكفره ليس كفرًا قطعيًا يقينيًا، قد أتى هذا بعقيدة من عنده ولم يأتِ عليها بدليل من الكتاب والسنة، ومثله كمن يشترط معرفة الظاهر والباطن ليكون تكفير الفرد من أصل الدين مستدلًا بأن الظاهر وحده محتمل يفيد غلبة الظن لا القطع، فلا يعمل به في أصل الدين لأنه لا يكتفي بغلبة الظن في العقائد.

وقد علمنا أن رسول الله ﷺ والمسلمين معه اعتقدوا كفر أقوامٍ من العرب والفرس والروم وغيرهم، ولم يفرقوا بين تكفير أفرادهم من عرفوا كفره ومن لم يعرفوه، ولم يفرقوا بين تكفير الأولاد وتكفير آبائهم، فنحن على هذا المعتقد إن شاء الله حتى يتوفانا الله على ذلك.

❁ ❁ ❁



عقيدة المتوقف وحقيقة الخلاف بيننا وبينه





عقيدة المتوقف وحقيقة الخلاف بيننا وبينه

المتوقف الذي نتكلم عنه يؤمن بكفر الناس عمومًا، وأن هذه الشعوب كافرة، وهو يعرف مِن واقعهم مثل ما نعرفه نحن، والخلاف بيننا وبينه في الحكم على الأفراد، فهو لا يحكم بالكفر إلا على من عرف كفره وتأكّد منه، ويتوقف فيمن لم يظهر له كفره شخصيًّا حتى يثبت كفره بيقين، يقول: لا أكفِّر بالظن ولا بغالب الظن بل حتى أجزم وأقطع بكفره، ولا يؤمن بأن ثبوت كفر القوم عمومًا يشمل جميع الأفراد إلا من ثبت إسلامه، فهو يتوقف في حكم أي إنسان عربي أو أمريكي أو روسي أو هندي ما دام لا يعرف حقيقة دينه، ولم يتأكد من كفره شخصيًا.

يقول أحد المتوقفين: [أمَّا أن الشخص موجود في الطريق أو في المنزل أو في السوق أو في المدينة أو الدار فيكون كافرًا لأن أغلب المتواجدين في هذا المكان كفار فهذا لا نقول به؛ لأن وجوده في هذه المناطق ليس ناقضًا من نواقض الإسلام].

ونحن لا نقول أن مجرد التواجد بين الكفار ناقض من نواقض الإسلام، ولكن المتوقف يشترط ثبوت الكفر قطعًا لكل فردٍ في مثل واقعنا اليوم ليكفِّره وإلا توقف.

هذا المتوقف متفقٌ معنا في الحكم على القوم بالعموم وفيمن ثبت كفره من الأفراد ، أما من لم يظهر عليه ما يدل على كفره أو إسلامه فلا يحكم له بالإسلام ولا بالكفر، وينكر علينا تكفيره تبعًا لقومه.

المتوقف يرى الناس اليوم في الشوارع وفي الأسواق والحدائق والمزارع في سائر بلاد الدنيا فلا يعتقد بكفرهم إلا من ظهر عليه كفرٌ ما نصًّا أو دلالةً، وأما غيرهم الذين لا يُظهرون كفرًا ولا إسلامًا فيتوقف فيهم ولا يعتبر الواحد منهم مسلمًا ولا كافرًا حتى يثبت عنده إسلامه أو كفره شخصيًا، تورعًا منه عن تكفير من لم يثبت كفره يقينًا لاحتمال أن يكون مسلمًا وهو لا يعرفه، مع أنه يعتقد أن الحكم بالإسلام لمن لم يظهر الكفر ولا الإسلام بين الكفار كفرٌ يناقض

أصل الدين، من جهة يتوقف عن تكفيره خشية أن يكون في الحقيقة مسلمًا، ومن جهة أخرى يقطع بأنه لا يصح في حقه الحكم بالإسلام حتى يثبت إسلامه ظاهرًا، هذا تناقض واضح، إذا كان يرى أن تكفير القوم بعموم من أصل الدين، وأنه لا يصح الحكم على الفرد منهم بالإسلام حتى يثبت إسلامه ظاهرًا وهو أيضًا عرفه من أصل الدين، ألا يعني هذا أن الفرد يبقى خارج دائرة الإسلام (أي في دائرة الكفار) حتى يثبت إسلامه، ولكن المتوقف لا يؤمن بهذا، فهو ينكر أن يكون هذا الفرد من جملة الكفار المحكوم بكفرهم عمومًا، فهل التوقف عقيدة تُفهم من أصل الدين أيضًا أم ماذا؟!!

المتوقف يقول أنه يؤمن بأن عامة الناس اليوم كفار والمسلمون قلة قليلة وهؤلاء هم جملة القوم، وعندما يأتي إلى حكم الأفراد يقول أنه لا يكفِّر إلا من ثبت كفره يقينًا، ومن لم يعرف كفره ولا إسلامه لا يقول هو من عامة الكفار ولا من القلة المسلمة، بل يجعله في فريق ثالث حتى يتبين حقيقته بالقطع واليقين من أي الفريقين هو، ففريق الكفار عنده من ثبت كفرهم يقينًا، وفريق المسلمين من ثبت إسلامهم يقينًا، وهناك فريق آخر هم مجموع الأفراد من القوم الكفار الذين لم يثبت كفرهم ولا إسلامهم.

هذا هو ظاهر عقيدة المتوقف التي يصرح بها ويدافع عنها، ولكن البعض مازال يقول عن المتوقف أنه توقف في فرد معين لسبب معين، وغالب أفراد القوم لا يتوقف فيهم.

نقول: ما هو السبب الذي جعل المتوقف يتوقف في هذا المعين؟

* هل توقف لأنه لم يتيقن من كفره؟ إن كان كذلك، فهل هذا معين؟ هذا حال ملايين من البشر في الشوارع والمزارع والأسواق والفنادق وغيرها، وهذا الفرد المعين الذي يبحث المتوقف عن حقيقة كفره شخصيًا هو من جملة الكفار لم يثبت خلافه لقومه فهو كافر كباقي أفراد قومه، والتوقف في تكفيره كفر، لا فرق بين أن يتوقف في واحد أو ألف.

❋ أم توقف لأنه رآه يصلي وحده مثلًا، فاحْتَمَلَ أن يكون مسلمًا؟ هذا الاحتمال موجود أيضًا فيمن يسير في الطريق ولا يظهر عليه ما يدل على كفره أو إسلامه، فما الفرق بينهما؟

إن المتوقف لا يؤمن بأن الفرد من القوم الكفار له حكم قومه حتى يثبت إسلامه، بل يتوقف في الفرد الماثل أمامه غير الظاهر منه ما يثبت كفره أو إسلامه ويعمِّم توقُّفُه فيمن كان على شاكلته أي يتوقف في كل من لم يتيقن من كفره شخصيًا ، هذه حقيقة توقّفه، وليس إلزامًا له بما لم يلتزمه، وإن زعم أنه يتوقف في فرد معين؛ فهو يكفِّر القوم بعموم ولكنه لا يعمل بالحكم العام في حق الأفراد[1] لأنه لا يفيد اليقين في حق كل فرد من أفراد القوم، فعند التعيين لا يكفِّر إلا من ظهر كفره شخصيًا بنص أو دلالة، ويتوقف فيمن لم يظهر كفره ولا إسلامه.

التوقف في تكفير الأعيان من القوم الكفار الذين لم يظهر إسلامهم من مثل هذه الشعوب الكافرة كفرٌ سواءٌ كان التوقف في الغالب أو في بعض أعيان الغالب، فمن آمن بأن التوقف في الكثير كفر فالتوقف في القليل كفر مثله، ولا يوجد دليل على تحديد عدد معين يكون التوقف فيه ليس كفرًا فإذا زاد عن ذلك صار كفرًا، ومن قال بذلك فعليه بالدليل.

أين الدليل على أن تكفير الواحد يختلف عن تكفير الاثنين، أو أن تكفير الخمسة يختلف عن تكفير المائة، وتكفير المائة يختلف عن تكفير الألف، مع أن حالهم واحدة؟

أين الدليل على أن من توقف في عشرة يسيرون في الطريق يختلف عمن توقف في كل من يسير في الطريق، ويبيع ويشتري في السوق، مادامت العلة فيهم واحدة، وهي عدم معرفة دينهم على الحقيقة واليقين؟

فالقول بأن التوقف في بعض الأعيان أمرٌ غير مكفّر وإذا تكرر وتعدد صار كفرًا لا يُقرُّه شرع ولا عقل، فالمتوقف في واحد لا يعرف كفره بين الكفار كالمتوقف في ألف لا يعرف كفر

---

(١) المتوقف لا يؤمن بأن الفرد يتبع قومه ويأخذ حكمهم ما لم يثبت أنه مخالف لهم (أي ما لم يثبت إسلامه).

كل واحد منهم على حِدة، فإما أنهما مسلمان كلاهما أو كافران كلاهما.

المتوقف نَقَضَ اعتقاده بكفرهم على أرض الواقع، فهو يعتقد في كفر غالب الناس عمومًا ونظريًا، أمّا عمليًا على أرض الواقع فيتوقف في حكم أعيانهم حتى يتأكد من كفر كل واحدٍ على حِدة، يقول أنهم بالعموم كفار، وإذا استعرض أفرادهم يتوقف فيهم حتى يظهر من كل شخص حقيقة ما يدين به، مع علمه بأن هذا الفرد من قوم يشركون بالله، كان الواجب أن يعتقد فيه ما يعتقد في قومه إلى أن يتيقن من براءته من قومه ومن شركهم، فلا يَحِقُّ له أن يتجاهل ما علِمه عن أمته وقومه إلى احتمال بعيد لا شيء من الواقع يدل عليه، فهذا التوقف هدم لعقيدة تكفير الكافر، فهو متوقف فيمن يجب عليه تكفيرهم والبراءة منهم ليأتي بأصل الدين الذي يكون به الرجل مسلمًا.

فتكفير المشركين الذي هو من أصل الدين ليس موقوفا على معرفة حقيقة كل فرد من الأمم الكافرة مادمنا نعرف حالهم بالعموم أنهم ليسوا مسلمين، والكثير من الناس لا يظهر منهم ما يدل على حقيقة ما يدينون به، ولم نر دليلا يوجب سؤالهم أو السؤال عنهم وإلا فلنتوقف.

فقد تواتر وظهر واشتهر عن الناس اليوم الكفر، ولا حجة لأحد في أن يتوقف في حكمهم لا عمومًا ولا أفرادًا، كما لا حجة لأحدٍ في أن يعتبر أذانهم وصلاتهم دلالة على الإسلام، فإن كان هذا الذي يحكم بإسلام من يراه يصلي لم يحقق تكفير الكافرين فالمتوقف مثله، هما في النهاية لم يكفّرا الكافر سواءٌ من اعتقد بإسلامه أو توقف، والدليل على كفر المتوقف هو نفسه الدليل على كفر من يقول بإسلام أعيان الناس اليوم إلا أن يثبت كفرهم.

ومادام عامة الناس اليوم كفارًا وهذا يُقِر به المتوقف فتكفير الواحد منهم لا يحتاج لظهور كفره استقلالًا، لأن هذا يقال فيمن ثبت إسلامه مسبّقًا، أما الشخص الذي لم يثبت إسلامه من عامة الكفار فلا يحتاج لدليل مستقل على كفره لأن الأصل فيهم الكفر، ولكنه يحتاج إلى دليل ليثبت إسلامه.

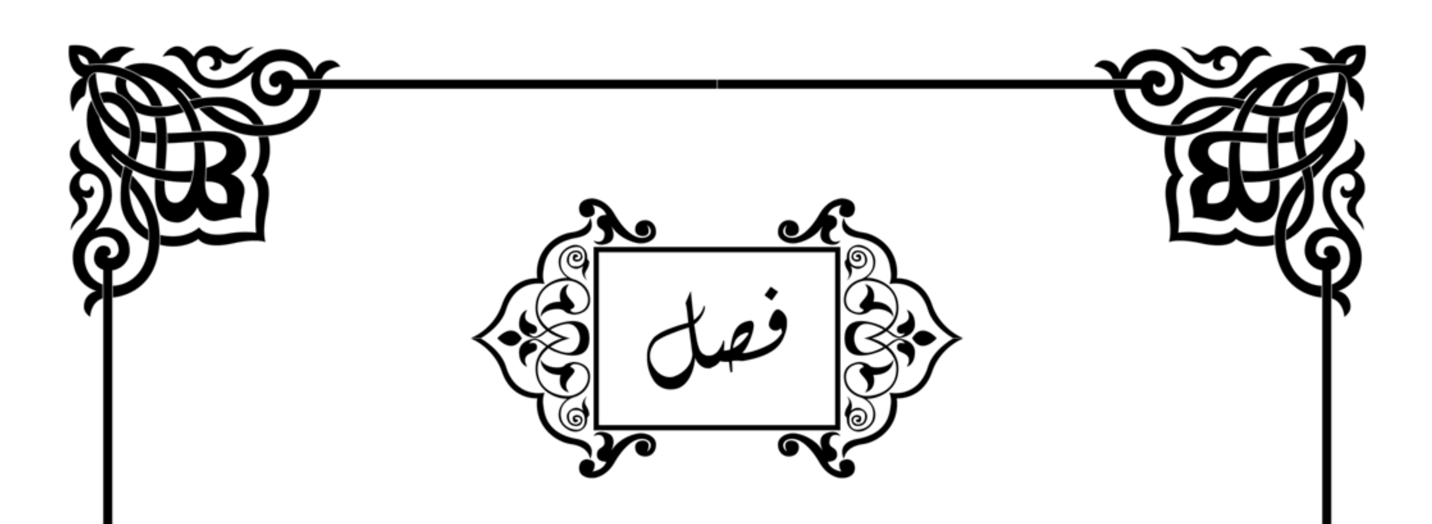
وإذا كان المتوقف قد حقق الأصل (حسب زعم الذين يرونه مسلمًا) بمجرد تكفيره القوم بالعموم وتكفير من أظهر الكفر من الأفراد، والخلاف معه في حكم من لم يُظهر الكفر من الأفراد خلافٌ بعد تحقيق الأصل، كذلك فإن الذي يحكم بالإسلام لمن لم يظهر الكفر وأظهر شيئًا من شعائر الإسلام المشتركة بين المسلمين والكفار هو أيضًا قد كفَّر القوم بالعموم وكفَّر من أظهر الكفر من الأفراد، والخلاف معه في بعض ما خالف فيه المتوقف (أي فيمن أظهر شيئًا من شعائر الإسلام ولم يُظهر معها الكفر)، أليس هذا أيضًا وافق في الأصل وخالف في شيء خارج الأصل، فما هو الفارق المعتبر بينهما؟

وإذا كان المتوقف وَسِعَه الجهل والتأويل في توقُّفه فيمن لم يظهر ما يدل على كفره استقلالًا في روسيا والصين، فإن من اعتقد في إسلام من رآه يصلي في الحرم أو واقفًا بعرفات إلى أن يثبت كفره يسعه ذلك أيضًا[1]، فما هو الدليل على أن هناك فرقًا بينهما.

❀ ❀ ❀

---

(١) المتوقف يشترط في الحكم على الفرد معرفة دينه استقلالًا سواءٌ بالإسلام أو الكفر، ولهذا توقف فيمن لم يعرف حقيقة دينه شخصيًا لأنه يعامله كفرد مستقل لا علاقة له بالكفر الظاهر على قومه، كذلك من حكم له بالإسلام يعامله كفرد مستقل لا علاقة له بالكفر الظاهر على قومه، غير أنه لمَّا لم يترجح عنده كفر هذا الفرد وهو لا يؤمن بالتوقف حكم له بالإسلام لأنه أظهر شيئًا من شعائر الإسلام ولم يُظهر معها كفرًا.
فلا فرق بينهما، ومع ذلك يكفرونه دون المتوقف.



عقيدة من لم يكفِّر المتوقف وحقيقة الخلاف بيننا وبينهم



عقيدة من لم يكفِّر المتوقف وحقيقة الخلاف بيننا وبينهم

الذين حكموا للمتوقف بالإسلام يقولون أنه حقق أصل الدين بقيامه بالتوحيد، وتركه الشرك، وتكفيره القوم بالعموم، وتكفير من أظهر الكفر من الأفراد.

وذلك لأنهم يعتقدون أن تكفير الكفار الذي هو من أصل الدين هو تكفير من ثبت كفره يقينا، أما تكفير من لم يظهر عليه الكفر بين الكفار في سائر أنحاء الدنيا فليس من أصل الدين، بل هو من الفروع التي تأتي بعد الدخول في الإسلام.

❊ وهذا نصُّ كلامهم: [المطلوب تحقيقه من تكفير القوم هو اعتقاد كفر غالبهم لا كلهم لأن فيهم مسلمين لا نعلمهم، فمن توقف في تكفير الغالب فهو لم يكفِّر القوم، أما إذا اعتقد كفر الغالب وتوقف في الأعيان الذين لم يظهر كفرهم ولا إسلامهم فهذا قد حقق التكفير الذي عدمه يناقض الأصل، وتوقف في تكفير من عدم تكفيره لا يناقض الأصل][1].

نقول: إذا أخرجنا الأفراد الرجال والنساء الذين لم يظهر كفرهم شخصيًا ولا إسلامهم من جملة القوم وأخرجنا الأولاد أيضًا، فمن هم الغالب الذين يجب اعتقاد كفرهم لتحقيق أصل الدين؟!

❊ أيضًا يقولون: [فنحن نعتقد يقينًا لاشك فيه أن البراءة المطلوبة لتحقيق التوحيد والتي لا يتم إسلام أحدٍ إلا بتحقيقها تشمل البراءة من العابد والمعبود من دون الله تعالى،.....

البراءة مما يعبده العابد لا تكون إلا في من هو معلوم كفره أو عبادته لغير الله أو شركه. حيث سنقول له: إننا برآء منك ومما تعبد ولك دينك ولي دين، ولا نعبد ما تعبد، وكل هذا لا ينطبق أبدًا على المجهول[2] لأننا ببساطة لا نعرف ما يعبد بالضبط، وكون قومه يعبدون غير الله فقد اتفقنا أن

(١) أظن أن الكلام على معتقدهم واضح من هذه السطور لا يحتاج إلى مزيد توضيح، وهو منقول نصًا من أحد الحوارات معهم.

(٢) لفظ المجهول أو مجهول الحال عندهم: كل من لا يظهر عليه ما يدل على كفره أو إسلامه يقينًا بقوله أو فعله.

البلد مختلط، فليس قطعًا أنه موافق لقومه في عبادة غير الله، وتواجدك بين قومكم أكبر دليل. بل قد يكون موحدًا فهل نبرأ منه وما يعبد؟ ونشترط على من أراد أن يكون موحدًا أن يبرأ من هذا المجهول وما يعبد][1] انتهى.

نقول: هل براءة النبي ﷺ المذكورة في سورة الكافرون كانت مقتصرة على من يراهم يمارسون كفرهم في تلك اللحظة أم في كل وقت حتى يؤمنوا بالله وحده؟ وهل تقتصر على من عَلِم قطعًا بكفره أم تشمل نساءهم في بيوتهن وهو لا يعلم حالهن قطعًا؟

البلد المختلط الذي يتحدث عنه هنا هو أي بلد من بلدان العالم اليوم التي عامة أهلها كفار وفيهم قلة من المسلمين مستضعفين، فجعل وجود قلة مسلمة بين الكفار مؤثِّرًا في الحكم على القوم فسمى دارهم بالمكان المختلط، وجعل تكفير كل من لم يتأكد من كفرهم بنص أو دلالة تكفيرًا فرعيًا لا علاقة له بتكفير الكافر الذي هو من أصل الدين، ولم يكفِّر المتوقف فيهم.

ولا ينكر أحد احتمال وجود مسلمين لا يعرفهم في جميع بلدان العالم في أي وقت، حتى بين الكفار الذين كفّرهم رسول الله ﷺ جملةً وتعيينًا يوجد مسلمون لا يعلم رسول الله ﷺ بإسلامهم، ولم يكن يتوقف حتى يتأكد من عدم إسلام من لا يعرف كفره بين الكفار، ولم يفرِّق بين تكفير من عرف كفره ومن لم يعرفه.

يحكمون على القوم عامة بالكفر، ويكفّرون من خالفهم في الحكم العام، وعندما يأتون إلى الأفراد يفرِّقون بين من أظهر الكفر ومن لم يُظهره كمن يسير في شوارع البلد أو يتجول في أسواقها.

وحجتهم في التفريق بين تكفير من عرفوا كفره من أعيان الكفار ومن لم يعرفوا كفره ولا إسلامه أن من عرفوا كفره قطعًا فتكفيره من أصل الدين، ومن لم يعرفوا كفره قطعًا فتكفيره

(١) من رسالة: نقاط مختصرة في توضيح البراءة من المشركين وشركهم.

ليس من أصل الدين بل هو تكفير اجتهادي عملي بغالب الظن.

* يقول أحدهم: [.. ولكن هناك أفردٌ وجماعاتٌ لا يمكن معرفة حالهم كالأطفال ومجهولي الحال، فمثل هؤلاء قد وضعت لهم الشريعة المحكمة قواعد وأحكامًا وعلامات ظاهرة منضبطة يتّبعونها في الأحكام، لضبط حالهم وتسهيل التعاون (يقصد التعامل) معهم والحكم عليهم من خلالها، وهذه الأحكام والقواعد والعلامات هي أصل ومستند لأحكام التبعية، وأحكام التبعية تعتمد على غلبة الظن المعمول به في الشريعة وهو الذي يشهد له أصل قطعي....

والمقصود بالظن في هذه المسائل هو (غالب الظن) حيث أن الأطفال غالبًا يكونون على دين آبائهم عند البلوغ، وكذلك أهل الدار غالبًا يكونون على دين ملوكهم ومن يَحكمونهم، ووجود القلّة أو النادر لا تأثير له في إجراء الأحكام العامة على الغالب الأكثري[1].....

وينبغي أن نعلم أن أحكام التبعية هي أحكام عملية ليست اعتقادية، يُلجأ إليها عند عدم معرفة حال الأشخاص أو الجماعات[2]، ولكن عند معرفة حالهم تُترك أحكام التبعية ويؤخذ بالحكم المقطوع به فيهم عملًا بالقاعدة الفقهية: (يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا).....

والذي ينبغي أن يُلاحظ هنا هو اختلاف العلماء في أحكام تبعية الأطفال ومع ذلك لم يكفّر

---

(١) [قد يقول البعض: أنه متخوف عند إطلاق الحكم بالأغلبية أن يصدر على القلة الموجودة، فيكون قد أخطأ الحقيقة بأخذه على حكم الغالب، فيطلق أحكام الكفر على مسلم يكون غير معروف بين غالبية كفار، أو كافر بين غالبية مسلمين!! فمثل هذا التخوف والتوقف لا دليل عليه، وهو من الورع الفاسد الذي يجر صاحبه إلى توقيف إجراء كثير من الأحكام المعتبرة شرعًا، ويُدخله في نوع من البدع] ا.هـ. هذا الهامش لصاحب الكلام المنقول.

(٢) [إذ من المؤكد أن الأطفال التابعين لآبائهم، وكذلك الأشخاص الذين لا يعرف حالهم التابعون لأحكام بلادهم، كل أولئك لا يعلم اعتقادهم على الحقيقة، ولكن حُكم عليهم تبعًا، ذلك للحاجة في التعامل معهم وأداء حقوقهم فكانت أحكام التبعية أحكامًا عملية وليست اعتقادية. فتأمله] ا.هـ. هذا الهامش لصاحب الكلام المنقول.

بعضهم بعضًا[1]، مما يؤكد أن أحكام التبعية أحكامٌ عملية ظنية تعتمد على غلبة الظن...][2] انتهى.

ويقول آخر: [فمجهول الحال في دار الكفر له حكم الدار كحكم عملي معتمد على أحكام قطعية وليس حكما عقديًا...

ويقول: التكفير العقدي لا يبنى إلا على أدلة قطعية، فنحن عندما حكمنا على مجهول الحال بحكم التبعية لم نحكم عليه بحكم عقدي بل بحكم عملي. لأنه لا بد من الحكم على كل شخص لإجراء المعاملات العملية، مثل الإرث، ثبوت الولاية والحضانة، والاسترقاق، وأكل الذبيحة وغير ذلك من الأحكام العملية. وغلبة الظن دليل معمول به في الأحكام العملية.

ويقول: فمن توقف في حكم من يجهل حاله في دار الحرب اليوم ولم يحكم عليه بكفر أو إسلام حتى يتأكد من حاله بنص أو دلالة قطعية يعذر لجهله...

ويقول: تكفير الناس اليوم بغلبة الظن أو بحكم التبعية ليس له علاقة بأصل الدين. أما الحكم على مجهول الحال اليوم في مجتمعاتنا بالإسلام فله علاقة بأصل الدين، لأنه لا يحكم بهذا الحكم من فهم أصل الدين وحققه][3] انتهى.

انظر كيف جعلوا الحكم على أولاد الكفار وهم مع آبائهم وكذلك الحكم على من لم يعرف حاله بين الكفار حكمًا عمليًا وليس اعتقاديًا؛ وذلك للحاجة إلى التعامل معهم، ولا علاقة له بأصل الدين بل هو من أحكام الفروع الفقهية، ولهذا لم يكفِّروا المتوقف الذي لا يؤمن بأحكام التبعية ويتوقف في كل من لم يثبت كفره استقلالًا، واعتبروه قد دخل في نوع من البدع غير المكفِّرة، وجعلوا تكفيره غلوًّا وإفراطًا ومن البدع المذمومة.

والقول أن الحكم بالكفر على الأفراد تبعًا لقومهم حكم عملي ليس اعتقاديًا قولٌ باطل،

---

(١) [فينبغي عدم الإفراط في مسألة التبعية بتكفير المخالف (المتوقف). وكذلك عدم التفريط فيها بترك العمل بها لكونها أحكامًا ظنية. إذ الإفراط والتفريط نوع من البدع المذمومة] ا.هـ. هذا الهامش لصاحب الكلام المنقول.

(٢) منقول من رسالة: "تنوير الظلام في تنزيل الأحكام".

(٣) منقول من أحد الحوارات معهم عبر الانترنت.

فالتكفير حكم يتعلق بالاعتقاد أوّلًا بغض النظر عن المعاملات، والأحكام العملية التي تحدد كيفية التعامل معهم مبنية على الاعتقاد المسبق فيهم، فالاعتقاد بكفرهم هو سبب معاملتهم معاملة الكفار وليس العكس، ولا يصح أن نقول أن هذه الأحكام العملية هي سبب حكمنا عليهم بالكفر، وإذا كان الحكم على الأفراد بالكفر تبعًا لقومهم لضرورة التعامل فلماذا نجري هذا الحكم على من لم يربطنا به أي نوع من التعامل مما هو بعيد عنا؟! ولو صح قولهم هذا لكان الأصل التوقف قبل أن تشرع الأحكام العملية الفقهية الفرعية.

كيف عامل الصحابة أبناء المشركين ومن لم يعرفوا كفره من الرجال والنساء قبل أن تأتي الشريعة بأحكام معاملاتهم - كما يقولون - هل عاملوهم كمسلمين أم ككفار؟ وماذا اعتقدوا فيهم أولًا؟

فأحكام المعاملات لم تُشرع من أول أيام الدعوة، فأنتم تبنون على ما بعد نزول الأحكام وتنسون ما قبلها.

ثم إن المعلوم كفره أيضًا يترتب على تكفيره أحكامٌ عملية فقهية فرعية من دفن وإرث وزواج وغيرها من المعاملات، وهذه المعاملات ليست من أصل الدين فقد يعلمها المسلم وقد يجهلها، ولكن لا يجهل ما ينبغي عليه أن يعتقده فيه وفي أمثاله، فما الفرق بينه وبين من لم يظهر كفره وأولاد الكفار من هذا الجانب؟

وعلى قولهم هذا لو سألناهم ما هو اعتقادكم فيمن لم يثبت لكم كفره قطعًا ولم يثبت لكم إسلامهم في واقعنا اليوم؟ ماذا سيكون جوابهم؟ هل سيقولون لا نعتقد فيهم بل نحكم عليهم؟!

هكذا هو دائمًا الباطل، كما قال الله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِيٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ[1] ۝٥ ﴾ [ق: ٥].

---

(١) مريج: أي مختلط مختلف ملتبس عليهم، وهكذا هو الباطل أما الحق فهو واضح بيِّن لا لبس فيه.

يقولون عن المتوقف أنه ترك تكفير الكافر الذي تكفيره بغالب الظن وليس بالقطع واليقين، ولهذا لا يكفرون المتوقف لأنه لم يدخل تحت قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر.

وهذا نص قولهم: [بعدما خرج علينا مخالف (المتوقف) نظرنا في ما خالفنا هذا المتوقف، هل خالفنا في كافر ونطبِّق عليه قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر مثلًا، أم خالفنا في العمل بكتاب الله وسنة رسوله أم خالفنا في...إلخ. فوجدنا أن هذا الذي أعطيناه حكم التبعية لقومه هو كافر بغالب الظن أنه من قومه لأنه لم يقُل أو يفعل الكفر إذًا هو كافرٌ تبعًا لقومه.

وهذا هو الذي خالفنا فيه المتوقف "أنه كافر بغالب الظن" ولم يثبت في حقه الكفر، ورب العالمين لم يكلفني بأن أُثبت في حقه الكفر بقول أو عمل، فألحقته بحكم أغلب قومه.

عندما خرج علينا المتوقف وجدنا أنه خالفنا في الحكم بغالب الظن، لأن الدليل الذي حكمنا به على القوم لا يقول كل القوم كفار.

نظرنا هل نكفِّر المتوقف لأنه خالفنا في كافر ومن لم يكفِّر الكافر فهو كافر.

فنظرنا إلى مناط تطبيق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، تقول القاعدة: أنه يكفر المتوقف أو الشاك في كافر معلوم حاله ومعلوم ما هو عليه من كفر.

فوجدنا هذا الذي خالفنا فيه المتوقف هو غير معلوم حاله وغير معلوم ما عليه من كفر][1].

نقول: الأفراد الذين خالف فيهم المتوقف هم من عامة الكفار المعلوم كفرهم عمومًا وإن لم يُعرف كفرهم شخصيًا، فهم من جملة الكفار، وليس شرطًا معرفة كفر كل فرد على حِدة لتكفيره مادام لم يظهر منه ما يخالف قومه.

ومع ذلك لم يلتزموا بقواعدهم التي يستدلون بها، فمن حكم بإسلام هذا الذي قالوا عنه (غير معلوم حاله وغير معلوم ما عليه من كفر) طبَّقوا عليه القاعدة وكفَّروه، ولم ينظروا إلى سبب مخالفته ولم يتأولوا له، ولم يقيموا عليه الحجة، وقالوا عنه أنه أنكر الكفر المتواتر عن

---

(١) منقولٌ نصًا من أحد الحوارات معهم.

القوم، وأنه أخذ بالاحتمال المرجوح وترك الراجح وربما لا يكون مرجوحًا عنده[1]، مع أنه يصرح بأنه يكفِّر القوم عمومًا ومن أظهر الكفر من الأفراد، وما تركه من التكفير ليس من أصل الدين عندهم، ولا تنطبق على المخالف فيه قاعدة من لم يكفر الكافر، فلم يخالفهم في قطعي معلوم ما عليه من كفر، ومن الممكن أن ذلك الفرد الذي خالفهم في حكمه مسلم.

فهذا المخالف لا يختلف في شيءٍ عن المتوقف.

كلاهما يؤمن بأن الكفر كفر ويكفِّر فاعله.

وكلاهما يعتبر عامة الناس اليوم كفارًا.

وكلاهما يؤمن أن من ثبت عليه فعل أو قول أو اعتقاد مكفر فهو كافر.

وكلاهما يؤمن أن القرائن المشتركة من صلاة وغيرها لا تثبت الإسلام لمن أظهر معها الكفر.

فالفرق بينهما أن أحدهما يتوقف فيهم حتى يظهروا الكفر أو الإسلام، والآخر يُبقي لهم حكم الإسلام الذي كان لهم وهم صغار حتى يظهروا الكفر.

إذا كان تكفير مجهول الحال عندهم كتكفير تارك الصلاة فلماذا يسارعون لتكفير من حكم بإسلام مجهول الحال، وتكفير من لم يكفره، ولا مجال عندهم للخطأ والتأويل هنا؟!

مع العلم بأن مجهول الحال الذي ساووا تكفيره بتكفير تارك الصلاة لم يثبت إسلامه مسبقًا، والحكم بإسلامه وهو على هذه الحال كفر يناقض الإسلام من أساسه، فكيف يكون تكفيره كتكفير من ثبت إسلامه مسبقًا ووقع الخلاف في إخراجه من الإسلام.

---

(١) هذا الذي حكم بإسلام مجهول الحال ربما يجهل حكم التبعية كما جهله المتوقف، فهو ينظر إلى الفرد على أن له حكم نفسه ولا علاقة له بحكم قومه، فهذا الفرد المجرد كان طفلًا مسلمًا عنده وربما يكون ممن لم تتغير فطرتهم، ولم يتأكد من أنه كفَر حقيقة، فأبقى له حكم الإسلام، أفلا يُعذر كما يُعذر المتوقف، على الأقل تقام عليه الحجة أولًا، أين العدل والإنصاف؟!!

هذا ما تؤدي إليه استدلالاتهم الباطلة وهو تنزّل مِنّا وليس قولنا.

فلا ننسى أننا نتكلم هنا عن إنسان بين قوم كفار لم يثبت لنا إسلامه ولم نعرف حقيقة كفره شخصيًا، وهو عامة الناس في عصرنا اليوم الذين لا يظهر عليهم شيء في جميع أنحاء العالم، والأصل العام فيهم أنهم غير مسلمين، سواءٌ بين المنتسبين للإسلام أو بين اليهود أو النصارى أو الهندوس أو الشيوعيين أو غيرهم.

ومثالهم في الواقع من نراهم يسيرون في الطرقات، أو نراهم في الأسواق والمحلات التجارية، أو المستشفيات والعيادات، أو على الشواطئ والفنادق والمنتزهات، أو في المدارس والجامعات، أو في أوقات الحج في الطواف أو في السعي أو على عرفات، أو غير ذلك، المهم أن نراهم في حالة لا يظهر عليهم ما يدل على كفرهم أو إسلامهم على القطع واليقين.

نحن نعتقد بكفرهم أفرادًا كما نعتقد كفر قومهم عمومًا حتى وإن لم يثبت كفرهم استقلالًا، فحكم الفرد حكم قومه حتى يثبت مخالفته لهم، ولا نقول أن كفرهم يقيني قطعي، لكننا نعتقد اعتقادًا جازمًا بتكفيرهم، كما نعتقد بتكفير من عرفنا كفره شخصيًا قبل مدة ولا يمكن أن نقطع ببقائه على الكفر الآن عندما نراه في السوق لا يُظهر كفرًا، ولسنا في حاجة لأن نثبت أن كل فرد من عامة الكفار قد أتى كفرًا، لأننا لم نؤمر بالتحري عن دينهم، وهم من جملة الكفار الذين اعتقدنا كفرهم عمومًا وأفرادًا، ولا يترتب أي اعتقاد أو عمل على معرفة كفر الفرد استقلالًا ما دام باقيًا على الأصل، وكلاهما من أصل الدين، فإذا لم تظهر أي دلالة للخصوص تخالف دلالة العموم فلا اعتبار لها، ولا يصح أن نتوقف بين الكفار إلى أن يظهر النص أو الدلالة فإن لم يظهرا حكمنا بالتبعية، هذا لم يعرفه المسلمون يومًا، بل الحكم العام يبقى على حاله في حق كل فرد حتى يثبت خلافه.

فالحكم على الأفراد في الواقع يكون أوّلًا بإجراء حكم العموم المعلوم قطعًا،ثم بعد ذلك من ثبت في حقه الدليل الخاص حُكِم له به، إن كان موافقًا للعموم فلا يتغير شيء ويبقى في دائرة العموم، وإن كان مخالفًا للعموم خرج من دائرة العموم وصار حكمه مخالفًا لحكم قومه.

ولو كان الترتيب الواجب اتّباعه في الحكم على الأفراد أن نبدأ بدلالة الخصوص والاستقلال أوّلًا لوجب التوقف إلى أن تظهر هذه الدلالة، وهذا لا دليل عليه في الكتاب والسنة، فالاعتقاد بكفر الكفار عامة يصحبه الاعتقاد بكفر أفرادهم مباشرة إلى أن يثبت العكس، ولهذا كان تكفير القوم عمومًا وتكفير الأفراد جميعًا إلا من ثبت إسلامه سواء كله جزء لا يتجزأ من أصل الدين.

أما عقيدة هؤلاء المخالفين الذين نتحدث عنهم هنا فيجعلون تكفير من لم يظهر عليه ما يدل على الكفر أو الإسلام من الأفراد تكفيرًا عمليًا فرعيًا ليس من أصل الدين.

هذا معتقدهم في كل من لم يعرفوا كفره ولا إسلامه بين الكفار في جميع أنحاء الأرض، في البلاد العربية وفي روسيا والصين وأمريكا وغيرها، في بلاد النصارى أو اليهود أو الشيوعيين أو غيرها.

فالخلاف بيننا وبينهم هو خلاف في تحديد أصل الدين الذي يكفُر تاركه عالمًا أو جاهلًا.

ويقولون المهم أن يعتقد المتوقف بكفرهم عمومًا وكفر من أظهر من أعيانهم الكفر، وبذلك يكون قد حقق أصل الدين فهو مسلم لا شك في إسلامه، أما أعيانهم الذين لم يظهر منهم الكفر فترك تكفيرهم لا يخل بالأصل لأن تكفيرهم بغلبة الظن وليس يقينًا، ومن كفّر هذا المتوقف فهو مبتدع.

وأما من حكم بالإسلام لمن لم يظهر الكفر ولا الإسلام بين الكفار فلا يكفيه الاعتقاد بكفرهم عمومًا وكفر من أظهر من أعيانهم الكفر، ولا يكون بذلك قد حقق أصل الدين.

فما الذي ينقص هذا ليحقق أصل الدين؟

هل يجب عليه أن يعتقد كفر من لم يثبت إسلامه بين الكفار؟

إذا كان عدم القطع واليقين بكفر الفرد من القوم الكفار يجعل تكفيره ليس من أصل الدين والمتوقف فيه لا يكفر، فلماذا يكون الحكم بإسلامه كفرًا مع أن الحكم بإسلامه قد يوافق

الحقيقة؟!

ولو أعملنا قاعدة القطع واليقين التي بنوا عليها معتقدهم لكان تكفير من ثبت كفره وغاب لفترة من الزمن ثم رأيناه في حالة لا يظهر عليه ما يدل على بقائه على كفره ليس من أصل الدين أيضًا، لأنه قد يكون أسلم ونحن لا نعرف، والاحتمال دخل على القطع الأول فغيَّره، وأصبح الدليل على دينه غير قطعي، ولا يستطيع أحدٌ أن يقول أنا متأكدٌ الآن من كفره وينفي وجود الاحتمال، فهل الواجب علينا أن نغيِّر اعتقادنا فيه ويصير تكفيرنا له دون أصل الدين؟!

كذلك ليس كل من نراه خارجًا من المحكمة أو مركز الشرطة أو الكنيسة أو المعسكر هو كافر قطعًا لاحتمال أنه جاء إلى هذا المكان لغرض ما ولم يفعل كفرًا، وحتى من وُجِد عند قبر الحسين – مثلًا – يتمسح به قد يكون حزنًا عليه لا عبادة له، ومادام هناك احتمال فالحكم ليس قطعيًا كما تعوّد المخالف الاحتجاج به.

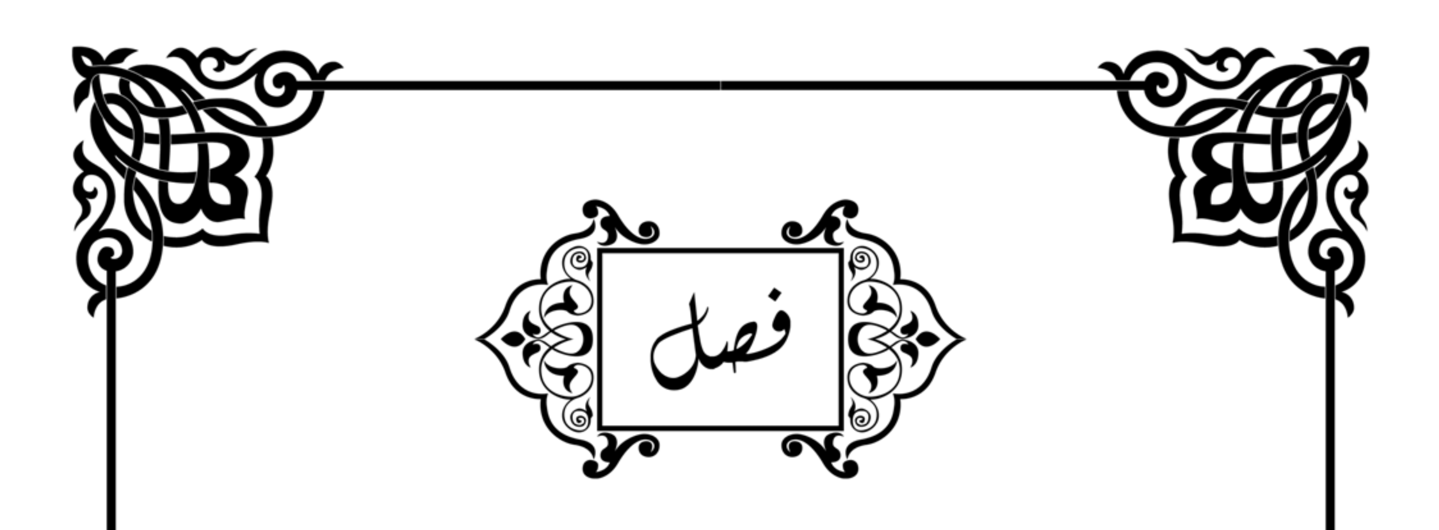
وبناء على عقيدة اشتراط القطع واليقين ليكون التكفير من أصل الدين فإن كل من توقف في أي فرد من أفراد المجتمعات الكافرة لعدم القطع واليقين بكفره ليس كافرًا، يدخل في ذلك:

* من توقف في كل فرد لا يظهر كفره بنص أو دلالة في جميع المجتمعات الكافرة.
* من توقف في بعض الأعيان ممن لم يظهر كفرهم بنص أو دلالة.
* من توقف فيمن أظهر الكفر قبل مدة إذا رآه بعدها في حالة لا يظهر فيها كفره، لاحتمال أنه قد أسلم.
* من توقف فيمن أظهر الكفر إذا احتُمل أن يكون مكرهًا أو غير ذلك.

أي كلما دخل الاحتمال لم يكن كافرًا حقيقة فيتوقف، ولا يسعكم تكفير هؤلاء المتوقفين؛ لأن عقيدتكم تقول: من لم يكن كفره قطعًا يقينًا فتكفيره ليس من أصل الدين، فهؤلاء المتوقفون جاءوا بالأصل حسب عقيدتكم فهم إخوانكم في الدين، كل هذا بناء على اشتراط معرفة الحقيقة والحكم على ضوئها.

وعندما ذكرنا لهم في الحوارات معهم هذه الإلزامات التزم بعضهم بعدم تكفير كل من توقف في الحالات الأربعة المذكورة اتّباعًا لقاعدة القطع واليقين هذه، فزادته كفرًا وضلالًا، والبعض الآخر حاول التنصّل والتهرب من إلزاماتها لمّا ظهر له الكفر في الالتزام بها، فأقرَّ ببعضها دون بعض، وجمع بين الكفر والتناقض.

❀ ❀ ❀



تكفير أولاد المشركين





تكفير أولاد المشركين

سبق أن بيَّنا في بداية هذه الرسالة أن عقيدة الأنبياء جميعًا في تكفير القوم الكفار هي الاعتقاد بكفرهم عمومًا وأفرادًا صغيرهم وكبيرهم دون استثناء أحدٍ إلا من ثبت إسلامه، ولم يختلف المسلمون يومًا في هذا، فمن لم يثبت إسلامه من أفراد القوم الكفار فهو منهم وتكفيره كتكفيرهم.

وبخصوص أولاد الكفار فإن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم إذا كانوا معهم وهم الذين يقومون بتربيتهم وتنشئتهم على دينهم، وهم جزء من المجموع المحكوم بكفره عمومًا وأفرادًا، هذه عقيدة الأنبياء جميعًا ومنهم نبينا ورسولنا محمد ﷺ، وهذا ما يعتقده المسلمون جميعًا، ولم يخالف في ذلك أحدٌ لا من أهل السنة ولا من أهل البدع، لا خلاف بينهم في حكم أولاد النصارى واليهود والفرس وسائر الكفار إذا كانوا مع آبائهم يربّونهم على دينهم ينصِّرونهم ويهوِّدونهم ويمجِّسونهم ويشرِّكونهم كما شاءوا ولا سلطان للمسلمين عليهم، كحالنا اليوم لا يكاد الواحد منا يتحكَّم في تربية أولاده فضلًا على أن يكون لنا أي سلطان على أولادهم.

هذا الاعتقاد بكفر أولاد الكفار تبعًا لآبائهم عرفه المسلمون بمعرفة كفر آبائهم، ولم يكونوا يجهلونه قبل نزول النصوص التي تبين حكم تبعية الأبناء لآبائهم.

أما حديث الفطرة الثابت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»(١).

فقد علم الصحابة بولادة الإنسان على الفطرة متأخرين، وفي حديث الأسود بن سريع ما يدل على أنه بعد أن فُرِض الجهاد، عن الأسود بن سريع قال: قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الْقَوْمُ الذُّرِّيَّةَ بَعْدَمَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَاوَلُونَ الذُّرِّيَّةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسُوا أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، أَلَا إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلَّا وُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا»(١).

هذا الحديث لا يقرِّر حكم الأطفال ابتداءًا بعد أن كان مجهولًا عند من أسلم من قبل (كما ظن بعض الناس)، هذا لم يكن، بل كان المسلمون من البداية يحكمون على الكفار جملة وتفصيلًا صغيرهم وكبيرهم بالكفر قبل ورود هذا الحديث، كان الأصل عند الصحابة أن أبناء الكفار كفارٌ وأبناء المسلمين مسلمون، كما هو الحال عند كل البشر، فالأصل عند الناس جميعًا أن الأبناء على دين آبائهم، فالمسلمون مسلمون كبيرهم وصغيرهم، والنصارى نصارى كبيرهم وصغيرهم، واليهود يهودٌ كبيرهم وصغيرهم، وهذا هو الأصل عند كل مسلم.

فالحديث يُخبر فيه رسول الله ﷺ أن الله خلق كل مولود على الفطرة، وأن هذه الفطرة لا تبقى على حالها بل تتعرض للإفساد والتغيير حسب البيئة التي يعيش ويتربى فيها الطفل، وأقرب الناس إليه أبواه فهما يربيانه على دينهما؛ ولهذا يأخذ حكمهما ويُتبع لهما.

وكون المولود يولد على الفطرة إخبارٌ عن الحقيقة الباطنة، وهو أمر لا يُعرف إلا بالشرع، فالصحابة كانوا يجهلون حكم الفطرة، وكذلك مصير أولاد المشركين يوم القيامة، ولم يعرفوا ذلك إلا بالنص بعد إسلامهم، وهو أمر خارج عن موضوع الأصل الذي هو الحكم على الأطفال تبعًا لآبائهم، والذي ثبت بثبوت كفر الكبار دون حاجة إلى نص كما لم يكونوا بحاجة إلى نص لتكفير الكبار، وإنما عرفوه بحكم إسلامهم، على أن من لم يدِن بدينهم فليس بمسلم، ومن لم يثبت لهم إسلامه فليس من المسلمين، ولم يكن أحد من المسلمين يتوقف في أولاد الكفار أو يحكم لهم بالإسلام استثناءًا من قومهم قبل هذا الحديث ولا بعده.

---

(١) رواه أحمد، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ولا تعارض بين حكم تبعية الطفل للأبوين (المعلوم سابقًا قبل ورود الحديث) وكون المولود يولد على الفطرة، فالفطرة مجالها الحقيقة الباطنة، والتبعية حكم على الظاهر(١)، فحكم التبعية موجود مع وجود الفطرة في نفس الوقت إلى أن يُبين عنه لسانه، والأطفال في الدنيا لهم حكم آبائهم ومن يربُّونهم، لا حكم الفطرة، فأبناء المسلمين مسلمون تبعًا لآبائهم لا لحكم الفطرة، وكان الصحابة يعتبرونهم مسلمين قبل أن يعلموا أنهم وُلدوا على الفطرة، وأبناء الكفار كفارٌ مع أنهم ولدوا على الفطرة كأبناء المسلمين، فالفطرة هي ما كان يجهله الصحابة قبل هذا الحديث(٢)، وقد يجهلها المسلم اليوم الذي لم يعلم بهذا الحديث.

أما سؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين كما في الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(٣).

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سألوا النبي ﷺ عن قتل الأطفال، ولم يسألوه عن حكمهم: هل هم مسلمون أم كفار، فقد كانوا يعتقدون فيهم ما يعتقدونه في آبائهم دون حاجة للسؤال، فكان سؤالهم يتعلق بجانب المعاملة الذي هو فرع عن الاعتقاد، وقد سألوه عن النساء أيضًا، ومن المعلوم أن النساء مكلّفات كالرجال، فلا خصوصية للأطفال هنا، والسؤال عن حكم قتلهم وإصابتهم عند الإغارة على قومهم حيث أنهم ليسوا من المقاتلين، فأجاب الرسول ﷺ بقوله: «هُمْ مِنْهُمْ»، أي أنه لا حرج على المسلمين في إصابتهم من غير قصد بها أنهم كفارٌ جميعًا فما يصيب بعضهم يصيب الآخر وإن لم يُقصدوا بذواتهم، فالطفل تبعٌ لأبيه في الوصف في

(١) خالف في هذا الخوراج فقالوا أن أبناء الكفار كفار حقيقة، وهو قول باطل، والحديث يرد عليهم قولهم، وهذا محل الخلاف بينهم وبين أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون ما يوافق الحديث، وهو أن التبعية حكم على الظاهر فقط.

(٢) أي أنهم كانوا يجهلون أن الإنسان يولد على فطرة الإسلام سواءٌ أبناء المسلمين أو أبناء الكفار.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

أحكام الدنيا، وإن كان الباطن والحقيقة على خلاف ذلك، فالجزاء يوم القيامة يختلف عن الدنيا.

وهذا ما اختلف فيه الفقهاء، وهو قتْلُهم في حالة من حالات الحرب، يستوي في ذلك النساء والأطفال، ولم يختلفوا في حكم أبناء المشركين عمومًا كما لم يختلفوا في حكم نسائهم من ناحية الإسلام والكفر.

أيضًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١).

كان السؤال عن حكمهم في الآخرة لا عن حكمهم في الدنيا، وهذا واضحٌ جدًا من خلال ما أجابهم به رسول الله ﷺ.

وقد جاء في روايات أخرى للحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(٢).

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(٣).

فالحكم للأطفال بالتبعية هو أصل متّبع عند الناس جميعًا، ولم ينزل نصٌ يثبت ذلك بعد أن كان المسلمون يجهلونه، كما لم يرد نص يقول أن أبناء الكفار لهم حكم آبائهم ولكن تكفيرهم ليس كتكفير آبائهم، فهم منهم وحكم الطفل حكم أبويه، ومن أراد إخراجه منه فعليه بالدليل الصريح.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

والقول بأن تكفير الأطفال ليس من أصل الدين لأن أقوالهم وأفعالهم لا يترتب عليها حكم، وليس لهم حكم أنفسهم، بل يأخذون حكم غيرهم، قول باطل، فأين الدليل على أن هذه العلة المذكورة تجعل تكفيرهم ليس كتكفير من أُتبعوا بهم؟ فالتابع يأخذ حكم المتبوع في كل شيء إلا ما ورد الدليل على استثنائه، ولا فرق بين ثبوت الكفر استقلالًا وثبوته تبعًا فالنتيجة أن كلاهما كافر، كما هو دين الأنبياء جميعًا.

والحكم على الطفل ليس بقوله وفعله بل بتبعيته، فالقول والفعل من الطفل الصغير غير معتبرين لأنه غير مكلف، وعدم التكليف يعني عدم مؤاخذتهم وعقابهم فقط لا عدم تكفيرنا لهم تبعًا لآبائهم، ونحن نتفق على أن الحكم على الأولاد في الدنيا يثبت تبعًا لا استقلالًا، فإذا كان تكفير البالغ المكلف من أفراد القوم من أصل الدين ولم يثبت عليه الكفر استقلالًا فكذلك الطفل منهم، فما هو الدليل الذي يوجب علينا أن نحكم بالكفر على أبناء الكفار تبعًا لآبائهم ونضعهم في زمرة الكفار ثم نجعل تكفيرهم من الفروع؟! هذا حكم يفتقر إلى دليل.

فكما لا يصح أن ننظر إلى الطفل كشخص مستقل لننفي عنه حكم الكفر، كذلك لا يصح أن ننظر إليه كشخص مستقل لننفي أن تكفيره من أصل الدين كتكفير أبويه.

بينما النظر إلى الطفل كشخص مستقل يؤدي إلى إلغاء حكم التبعية لوالديه ووضع حكم الفطرة مكانه، فتكون النتيجة أنه مسلم حتى يبين عنه لسانه، سواءٌ في ذلك أبناء الكفار وأبناء المسلمين.

وما دمنا نتفق على أن أولاد الكفار كفارٌ في حكم الدنيا، ولا دخل لموضوع الفطرة هنا لأنه لا اعتبار لها، فما هو الدليل على أن تكفير الكبير من أصل الدين وتكفير الصغير من الفروع؟

وما هو الحد الضابط بين الصغير والكبير؟ فإن هذا الحد يجب أن يكون معلومًا لكل مسلم لأنه يميِّز بين ما هو من أصل الدين وما هو من الفروع.

فهل هناك سِنٌّ محدد لتحويل تكفيرهم إلى أصل الدين؟

هل نقول أن الحد الضابط هو البلوغ؟ فيكون تكفيره صغيرًا من الفروع فإذا بلغ تغيَّرت درجة تكفيره وصار من أصل الدين؟!

أم نقول أن الحد الضابط هو أن يثبت لنا كفره استقلالًا؟ فنكفِّره صغيرًا بالتبعية ثم نكفِّره كبيرًا لدينه ويكون تكفيره الأول من الفروع والثاني من أصل الدين؟

وماذا لو بلغ ولم يثبت كفره استقلالًا؟ على هذا القول يبقى مسلمًا عند من يحكم له بالإسلام صغيرًا.

فبأي حق تكفِّرونه إذا حَكم بالإسلام للبالغ وهو لم يعلم كفره، ولا تكفِّرونه إذا حَكم بالإسلام له وهو دون سن البلوغ؟!

هذا ما لم يعرفه المسلمون يومًا.

لم يعرف المسلمون يومًا التحقق من بلوغ أبناء الكفار لمعرفة إن كانوا كفارًا تبعًا أو استقلالًا، وإنما كانوا ينظرون إليهم لمعرفة إن كانوا بالغين ليُسترقّوا أو يقتلوا كما جرى مع بني قريظة، ومسألة التكفير كانت ثابتة في الحالتين قبل البلوغ وبعده.

إذا كان تكفير القوم الكفار بعموم من أصل الدين ثم أخرجنا منه تكفير أبناء المشركين وتكفير كل من لم يثبت لنا كفره قطعًا من البالغين الرجال والنساء، فمن يبقى من أفراد القوم؟!

يبقى من ثبت كفره استقلالًا بنص أو دلالة فقط، فهل هؤلاء هم أغلب أفراد القوم؟!

وإذا كنّا نعرف غالب قومنا كل واحد منهم شخصيًا رجالًا ونساءًا (وهذا يستحيل فقد يكون من نعرفه يكتم دينه عنّا)، فكيف نعرف غالب أفراد الأمم الأخرى؟!

إن تكفير كل كافر ممن لم يثبت إسلامهم مسبقًا من أصل الدين سواءٌ كان ثبوت كفره بالنص أو الدلالة أو التبعية، وكل تكفير خرج عن أصل الدين إلى ما دونه فهو في حق من ثبت

إسلامه مسبقًا[1]، فالتكفير الذي ليس من أصل الدين يعني أنه يسع المسلمين الخلافُ فيه تأويلًا دون أن يكفُروا، ولكنهم (أي المخالفين) يُخرجون تكفير من لم يُظهر الكفر بين الكفار من أصل الدين ثم يقولون أن من يخالفهم ويعتقد بإسلام من كفّروهم فهو كافر، ونحن لا نجد في دين النبي ﷺ ما يجعلنا نسلّم بأنه فرّق بين تكفير فرد وآخر من القوم الكفار بسبب أن هذا ثبت كفره استقلالًا والآخر ثبت كفره تبعًا، فالتابع يأخذ حكم المتبوع.

بقي أمر أخير لا بد من توضيحه ليزول الإشكال في مسألة الاعتقاد بكفر أولاد الكفار، وهو قول البعض أن العلماء اختلفوا في أولاد الكفار، ولو كان الحكم عليهم من أصل الدين لكان الخلاف في ذلك كفرًا.

ولتوضيح ذلك نقول: لكي يكون فهمنا لكلام العلماء سديدًا لا بد أن نضعه في محله، ونعرف عن أي شيء يتحدثون وفي أي جانب كان اجتهادهم واختلافهم، فمن من لم ينتبه لحقيقة ما اختلفوا فيه خرج من دائرة مسائلهم ووسع الخلاف إلى ما لا يختلف فيه مسلمان، والملاحظ أن هناك خطأً واضحًا في فهم كلام العلماء الأولين في مسألتنا هذه، فلم يكن اجتهادهم في حكم أبناء المشركين بإطلاق، ولم يختلفوا في حكمهم الدنيوي وهم مع آبائهم في دارهم يربُّونهم كما شاءوا يهوِّدونهم وينصِّرونهم ويشرِّكونهم، ولا سلطان للمسلمين عليهم، كما لم يختلفوا في أبناء المسلمين.

فتبعية الأطفال لآبائهم الكفار التي نتحدث عنها محلها عندما يكون الطفل مع أبويه الكافرين في دار الكفر يربِّيانه على دينهما وينشِّآنه كما يريدان، وهذه لا مجال لاجتهاد العلماء فيها، فحكم الأطفال في هذه الحالة حكم آبائهم عند كل المسلمين عالمهم وأميِّهم، والأولاد هنا جزء من المجموع المحكوم بكفرهم، ولا ننسى أنهم أبناء كفار أصليين، فمن أين يدخل

---

(١) وليس معنى هذا أن تكفير المسلم كله دون أصل الدين، بل قد يكون تكفيره من أصل الدين إذا قال أو اعتقد أو عمل ما يهدم أصل الدين الذي كان به مسلمًا وينقض إسلامه.

الإشكال على مسلم في تكفيرهم؟!

إنما كان الخلاف بين العلماء المسلمين خارج دائرة الحكم على أبناء الكفار مطلقًا، فاختلفوا – مثلًا – في حقيقتهم الباطنة إن كانوا على الفطرة أم لا، وفي معنى الفطرة، وإن كانوا كفارًا حقيقةً واستقلالًا أم تبعًا، واختلفوا في حالهم يوم القيامة من حيث دخول الجنة أو النار، واختلفوا في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأطفال، واختلفوا في أحكام اللقيط، وأحكام السبي، وأطفال أهل الذمة الذين تحت سلطان المسلمين، ومن المعلوم أن الحكم على الطفل يتغير حسب من يربّيه ويوجِّهه ويكْفله، كما في حالة أن يُسلم والدا الطفل أو أحدهما، أو يكون الطفل تحت سلطان المسلمين وبإمكانهم أن يربّوه على دينهم، أو اللقيط وهو الطفل المنبوذ لا يُعرف لمن هو، أو في حالة السبي أو المملوك.

واختلافهم فيمن أبواه كافران لا بد أن يكون في حالة وجوده تحت سلطان المسلمين يمكنهم أن يربّوه على الإسلام، ولم يختلفوا في طفل يربيه الكفار على دينهم يهوِّدونه وينصِّرونه، ولذلك لم يكن هناك خلاف في عامة أبناء الروم في بلادهم لأنه لا سلطة لهم عليهم، ولو كان خلافهم فيما يجب اعتقاده في الطفل عمومًا لاختلفوا فيهم، وقد اختلفوا في أبناء أهل الذمة إذا مات آباؤهم لأن لهم عليهم سلطة ويمكنهم إجبارهم على الإسلام.

ولم يكن حديث الفقهاء عما يجب أن يعتقده المسلم في الطفل عمومًا، فهذا يقول أعتقد أنه مسلم، والآخر يقول أعتقد أنه كافر وينتهي الأمر، لا لم تكن المسألة بهذا الشكل، بل كانوا ينظرون إلى ما يمكنهم أن يعاملوا به الطفل، هل يصح لهم أن يأخذوه ويجعلوا منه مسلمًا يربُّونه على ما يربّون أولادهم فيكون تابعًا لهم وفردًا من جملتهم، أم ليس لهم سلطان عليه فيتركونه للكفار وبالتالي سيكون كافرًا لأنهم سيربّونه على دينهم، فالطفل ينشأ على ما يتربّى عليه، إذا أمكن أن يُربَّى على الإسلام فقد جعلوا منه مسلمًا وهذا خير وأصلح له، وإذا تربّى على الكفر كااليهودية أو النصرانية أو غيرها كان على الملة التي تربَّى عليها.

والأصل أن الكفار يربّون أولادهم على دينهم، كما يربّي المسلمون أولادهم على دينهم، وهذا هو الظاهر، ولهذا أُتبعوا بهم، فأبناء الكفار كفارٌ من جملة الكافرين، فبأي وجه يمكن أن نفرّق بين الأولاد وآبائهم وهم معهم يقومون بتربيتهم وكفالتهم ولا علاقة للمسلمين بهم؟! بأي وجه يمكن أن نعتبر الأولاد في هذه الحالة مسلمين؟

أمّا ما يتعلق بأبناء الكفار الذين انتقلت كفالتهم وتربيتهم للمسلمين، فقد أخذوا حكم الإسلام لأن تبعيتهم تحوَّلت للمسلمين القائمين بتربيتهم وكفالتهم دون الكفار.

ثم إن الاستدلال باختلاف العلماء على أن المسألة ليست من أصل الدين؛ لأنه لو كانت من أصل الدين لما اختلفوا، هذا استدلال خاطئ، صحيحٌ أن المسلمين لا يختلفون في أصل الدين، لكن ليس عدم اختلافهم فيه هو الدليل على صحته، فلا يسعهم إلا أن يتفقوا عليه ماداموا مسلمين، ومن خالف خرج من المسلمين، فأصل الدين هو الذي يجمعهم أو يفرقهم، وليس العكس، أي ليس اجتماعهم دليلًا على أصل الدين، والدين بدأ بواحد وهو الرسول ﷺ وصار الناس يجتمعون حوله شيئا فشيئًا، فأصل الدين هو الذي جمعهم.

فالمفروض أن يُحدَّد أصل الدين بعيدًا عن أقوال العلماء واختلافاتهم، فقول العالم في أصل الدين لا يختلف عن قول المسلم العامي البسيط، وما الذي جعل هؤلاء العلماء من المسلمين إلا إيمانهم بالأصل واتفاقهم عليه مع سائر المسلمين؟

وأصل الدين هو الحاكم على ما سواه، فهو الذي يجب تحكيمه في الخلاف لنصل بعدها إلى نتيجة صحيحة هل الخلاف في أصل الدين أم دونه من المسائل الفرعية؟

ولهذا فإننا نقول لو أن الخلاف بين العلماء كان في حكم أولاد الكفار من ناحية الإسلام أو الكفر والأولاد مع آبائهم كواقعنا اليوم لكان خلافًا في أصل الدين، لأن أولاد الكفار ثبت كفرهم بثبوت كفر آبائهم وهم جزء من القوم الكافرين لا ينفكّون عنهم، والحكم بإسلامهم لا يصح لا تبعًا ولا استقلالًا وهو مناقض لعقيدة تكفير الكفار، كذلك التوقف فيهم، فالقائل

بأن أولاد الكفار في هذه الحالة كفارٌ تبعًا لآبائهم إن لم يكفِّر من قال بإسلامهم أو شك أو توقف فيهم فهو كافر مثله، لأن الخلاف ليس فقهيًا فرعيًا وإنما الخلاف في الأصل.

فالواجب أن يتحدد أولًا هل تكفير أولاد الكفار من أصل الدين؟ أم من الفروع؟ ثم بعد ذلك نحكم على الخلاف الحاصل بين العلماء هل هو كفرٌ لأنه خلاف في الأصل؟ أم ليس كفرًا لأنه خارج الأصل؟

وإذا كان تكفير القوم بعموم من الأصل وهذا لا خلاف فيه، فمن الذين يشملهم حكم الكفر وقت تكفير القوم؟

هل هذا يشمل سائر أفراد القوم إلا من ثبت إسلامه فيدخل في ذلك الكبار والصغار من ثبت كفرهم استقلالًا وتبعا أيضًا؟ وهذه هي عقيدة الأنبياء والمسلمين جميعًا.

أم يشمل الكبار فقط دون الصغار غير البالغين، ثم جاءت الشريعة بحكم فقهي فرعي أدخلت الصغار أيضًا؟

أم يشمل من ثبت كفره يقينًا بنص أو دلالة فقط، ثم جاءت الشريعة وألحقت البالغين الذين لم يظهر كفرهم شخصيًا وألحقت الأولاد أيضًا؟

فليتأمل القارئ بإنصاف وتجرد دون تقليد لهذا أو ذاك أيَّ هذه العقائد يوافق عقيدة الأنبياء، وكيفية تطبيقهم لعقيدة تكفير الكافر في واقعهم العملي، وليكن عقيدته في تكفير الكفار كعقيدتهم مادام اختار أن يكون على دينهم.

واسأل الله أن يجعل ما كُتب في هذه الورقات سببًا للهداية، عوْنًا لمن أراد الحق وكان هو طِلبته بعيدًا عن الهوى والتقليد الأعمى.

اللّٰهم اهدنا وسددنا، ويسِّر الهدى لنا، واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

سبحانك اللّٰهم وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك.


فهرس الرسالة

فهرس الرسالة



مكتبة أنوار التوحيد
www.alanwor.com